



جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## الإرادة في العقد المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود ومسؤولية

إشراف الأستاذ:  
مخلف كمال

إعداد الطالبة :  
ولد والي سيلية

### لجنة المناقشة

الأستاذ: د/.....قة.....ال.....ال..... رئيسا..... حمزة.....

الأستاذ: د/مخلف كمال..... مشرفا و مقررا

الأستاذة: .....لوني.....نصيرة..... عضو امتحنا

تاريخ المناقشة

2016 مارس 13

## شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى: ﴿فَآدْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ». .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل مخلوف كمال، الذي كان معي خير دليل طيلة انجاز هذا البحث، ولم يبخلي علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة وكان نعم المرشد ولم يدخل أي جهد رغم انشغالاته، مما كان له الأثر الطيب في انجاز هذا العمل.

فجزاه الله عن كل خير .

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه المذكرة بملحوظاتهم القيمة وعلمهم النافع، مما سيكون له الأثر الطيب في إخراج هذه المذكرة بالصورة المثلثة.

وكل الشكر والعرفان إلى من منحني الدعم والثقة، وساهم بشكل كبير في انجاز هذا العمل .

## إهـداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد أفضـل الرسـل وخاتـم النـبـيـنـ، الحـمد للـه الـذـي تمـ بـفـضـلـه اـنجـازـ هـذـا الـعـمـلـ المـتـواـضـعـ، اـهـدـيـ ثـمـرـةـ هـذـا الـمـجـهـودـ:

إـلـىـ مـنـ تـبـتـسـمـ عـيـنـيـ قـبـلـ لـقـائـهـاـ وـيـنـشـرـ صـدـريـ لـرـؤـيـةـ اـبـتسـامـتـهـاـ وـيـبـكـيـ قـلـبـيـ لـفـرـاقـهـاـ أـمـيـ سـامـحـيـنـيـ فـحـبـيـ وـقـلـمـيـ لـاـ يـوـفـيـ حـقـكـ وـكـلـمـاتـ الـعـالـمـ لـاـ تـوـفـيـ قـدـرـنـ وـحـبـكـ بـقـلـبـيـ لـكـ آـنـتـ تـعـلـمـيـنـ أـكـيدـ دـوـنـ أـيـ كـلـمـةـ أـوـ تـعـبـيرـ أـنـيـ اـحـبـكـ وـعـنـ بـعـدـكـ وـهـجـرـانـكـ أـنـاـ لـاـ أـقـوـىـ فـهـذـاـ مـسـتـحـيلـ أـسـالـ اللـهـ أـنـ يـحـفـظـكـ لـيـ وـيـدـيمـكـ نـعـمـةـ عـلـيـ وـيـجـعـلـكـ تـاجـاـ اـفـخـرـ بـهـ أـمـامـ النـاسـ فـأـنـتـ غـالـيـتـيـ يـاـ أـمـيـ .

إـلـىـ أـبـيـ الفـاضـلـ الشـامـخـ الـمـكـارـمـ وـالـرـاسـخـ الـفـاضـلـ، الـحـرـيـصـ عـلـيـ رـوـفـ بـيـ رـحـيمـ سـنـدـيـ الـمـتـنـ وـأـنـيـسـيـ الـمـعـيـنـ .

إـلـىـ دـفـءـ الـبـيـتـ وـسـعـادـتـهـ أـخـوـاتـيـ كـمـالـ وـفـرـيدـةـ وـلـمـيـاءـ حـفـظـهـمـ اللـهـ .

إـلـىـ كـلـ الـأـهـلـ وـالـأـقـارـبـ مـنـ قـرـيبـ وـبـعـيدـ.

إـلـىـ رـفـقـاءـ الدـرـبـ الـذـينـ كـانـوـاـ بـمـثـابـةـ إـخـوـةـ، زـمـلـائـيـ وـصـدـيقـاتـيـ العـزـيزـاتـ .

إـلـىـ جـمـيعـ أـسـاتـذـةـ وـطـلـبـةـ مـعـهـدـ الـحـقـوقـ .

إـلـىـ مـنـ اـحـتـواـهـ قـلـبـيـ وـلـمـ يـذـكـرـهـمـ قـلـمـيـ .

## قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة

ق.ت.ج: القانون التجاري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ط: الطبعة

ج: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ص: الصفحة

ص ص: الصفحة من ... إلى ...

## مقدمة

يعتبر الإنسان اجتماعي بطبيعة لا يمكنه أن يعيش بمعزز عن المجتمع، لأنّه يلجأ إلى غيره لتنمية حاجاته ومصالحه اللامتناهية، وذلك بالدخول في علاقات قانونية متشعبة مع عدة أطراف، ولعل العقد يمثل أفضل وأنجع وسيلة لديه لتحقيق غاياته، كما أن العقد من أبرز التصرفات القانونية الشائعة والمميزة لسلوكيات الإنسان قديماً وحديثاً لأنّه ينظم الحقوق والواجبات بين الأفراد والجماعات بإقرار الحق وفرض الالتزام.

نظراً لدوره الهام المناطق بالإرادة الحرة في التعاقد، فقد تكسرت لها السلطان الأكبر في الروابط العقدية إذ غالب مبدأ سلطان الإرادة أغلب الأنظمة القانونية نتيجة لازدهارها، وانتشار المذهب الفردي وتمجيده لإرادة وحرية الفرد ومصالحه في المجتمع، يكفي لتكوين وإنشاء علاقة عقدية مع تحديد آثارها أن يتتطابق الإيجاب بالقبول وبذلك صارت الإرادة الحرة مصدراً للالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية.

فالإرادة هي المحرك الذي تدور حوله أعمال الإنسان سواء الخاصة منها، أو في علاقته مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، ولقد ارتبطت حرية الإرادة أو الحرية العقدية بالمبدأ المعروف سلطان الإرادة.

يرى علماء النفس في تحليلهم للإرادة كظاهرة نفسية أنها تمر بأربع مراحل، الأولى منها مرحلة التصور وفيها يستحضر الشخص العمل القانوني الذي يريد إبرامه، والثانية مرحلة التدبر فيها يوازن الشخص بين شتي الاحتمالات والنتائج، والثالثة مرحلة التصميم وفيها يبت الشخص في الأمر وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة وهي الإرادة نفسها، والرابعة مرحلة التنفيذ التي ينفل فيها الشخص إرادته من كامن نفسه إلى العالم الخارجي فيفصح عن إرادة معينة تتجه إلى إحداث اثر قانوني معين.

يرى المتمسكون بمبدأ سلطان الإرادة بأن الإرادة هي صاحبة السلطان في تكوين العقد والآثار المترتبة عليه، بل لها السلطة في جميع الروابط القانونية العقدية وغير العقدية.

لقد عرف القانون المدني مبدأ سلطان الإرادة معتمدا في ذلك على الفلسفة القانونية ومعنى ذلك أن كل العقود والتصيرات القانونية ترجع في نشأتها إلى الإرادة الحرة، كما واصل مبدأ سلطان الإرادة انتشاره في معظم المجالات، الذي هو من نتائج المذهب الفردي الذي يعتبر بأن الإرادة هي التي تولد الحق أي أنها مصدر لالتزام فإن الإرادة الحرة هي التي تملك إنشاء العقد وهي التي تملك تحديد آثاره بما يرد في القانون.

إن تطور الأحداث وفق معطيات جديدة أثرت على النظرية العامة للعقد تتمثل في ظهور المذهب الاجتماعي وفلسفته الناقدة لأساس مبدأ سلطان الإرادة.

فقد اعتبر المذهب الاجتماعي الفرد جزءا لا يتجزأ من المجتمع الذي لا يقوم على أساس التضامن والمنفعة العامة، لذا كانت الروابط الاجتماعية تعلو إرادة الفرد، وأن الصالح العام هو الذي يسيطر على هذه الإرادة فالإرادة لا تصلح أن تكون أساسا للعقد بل أساسه العدالة أو المصلحة العامة، أما حرية الفرد فلا يفسح لها المجال إلا بقدر ما يتتفق مع المصلحة العامة. كما أن العقد حسب هذا المذهب ما هو إلا نظام من النظم الاجتماعية يراد به تحقيق النظام الاجتماعي وتوجيه الإرادة من أجل ذلك، وهو ما أدى إلى تقييد الإرادة والحد من دورها وذلك من خلال تدخل المشرع من أجل حماية الطرف الضعيف من الإكراه الذي يسلطه عليه الطرف القوي، وكذا حماية الطرف الضعيف من تلك الشروط المجنحة في حقه بإسم سلطان الإرادة.

يظهر ذلك من خلال نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لأن المشرع الجزائري كرس مبدأ سلطان الإرادة، وهو ما يستشف من تقريره لمبدأ الرضائية وحرية التعبير واعتداده بعيوب الرضا، والعمل بمنطق ومقتضيات نظرية الإرادة الباطنة.

غير أنه عند النظر في الموضوع يظهر العكس فالمادة 59 مدني تنص على مبدأ الرضائية، إلا أنه يرد على ذلك قيود موضوعية وشكلية يجب مراعاتها فالعبرة بمقابل التعبيرين لا بمقابل الإرادتين.

كما يظهر أنه لم تحدد طريقة خاصة يتم بها التعبير وذلك من منطلق أنه مجرد وسيلة مادية لا قيمة لها، ومن ثم فلا تؤثر بشكل من الأشكال على الإرادة .

وهذا هو السائد بنظرية الإرادة الباطنة إذ المعمول به هي الإرادة الكامنة في نفس صاحبها لا الوسيلة التي تم التعبير بواسطتها عن مكنوناتها وعلى ذلك فلا يشترط شكل خاص، فكل ما يدل على وجود الإرادة يصلح التعبير عنها فيكون التعبير بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو اتخاذ موقف لا يدع مجال للشك في دلالته على مقصود صاحبه.

كما يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، بل قد يكون السكوت في بعض الأحيان تعبيراً عن الإرادة، و كلها لها نفس القيمة في نظر القانون.

إلا أنه لم يعد التعبير مجرد وسيلة لا يؤثر على الإرادة بل صارت هذه الأخيرة تتقييداً بمقتضياته، وعلى هذا الأساس لم تعد الإرادة هي التي يريدها صاحبها وإنما التي يفهمها المخاطب بها.

فالإرادة تتقييد بالتعبير الذي دل عليها إذ لا يمكن الادعاء بخلاف ذلك ما لم يتبيّن عكس ذلك من خلال الواقع، وللقارئي عندها إعمال سلطته التقديرية في الكشف عنها.

نجد أن الإرادة قادرة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات ما دامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والأداب العامة، فبإمكان المتعاقدين تضمين العقد ما شاءاً من بنود وشروط، وأنها حرة في رسم نطاق العقد وتحديد آثاره وإنها.

يخضع العقد في تكوينه لمبدأ سلطان الإرادة بحيث لا يكون لإرادة الأطراف دوراً بارزاً في إبرامه. وحتى يكون العقد صحيحاً يجب أن تكون إرادة الطرفين (المتعاقدين) غير مشوبة بعيوب من عيوب الإرادة، فالعقد الصحيح يتربّ عليه رابطة قانونية ملزمة بين الدائن والمدين التي يعبر عنها بالعقد شريعة المتعاقدين، كما يجب على القاضي أن يتجه إلى الإرادة الحقيقة للمتعاقدين في تكوين العقد، ولا يقتصر بالمظاهر الخارجي المتمثل في التعبير عنها.

فالأهمية من دراسة هذا الموضوع تعود إلى معرفة ما هو الدافع الذي تلعبه الإرادة في التأثير على نية المتعاقدين، ومدى كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية، وقدرتها على تحديد أثار التصرف القانوني.

إذ تهدف دراستنا في هذا الشأن بالاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي إلى تبيان الدور الفعال للإرادة في تكوين العقد من خلال البحث عن مفهوم الإرادة ومعرفة القيود الواردة على الإرادة .

فمن خلال هذا تبين لنا أن نطرح الإشكالية كالتالي :

**ما هو دور للإرادة في مجال إبرام العقود؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نضع خطة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول فيه مفهوم الإرادة التعاقدية وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى ذكر وجود الرضا والمبحث الثاني إلى تطابق الإرادتين.

أما في الفصل الثاني تحت عنوان القيود الواردة على الإرادة في القانون المدني فهو بدوره مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى تطبيقات عن الحد من مبدأ الرضائية في بعض العقود، وأما المبحث الثاني فخصصناه لتدخل المشرع والقاضي عند التنفيذ والإنتهاء.

### الفصل الأول

#### مفهوم الإرادة التعاقدية

إن للإرادة سلطان أكبر في المجال التعاقدية، نظراً لما تتمتع به من حرية في الدخول في العلاقات التعاقدية، ونظراً لما لها من دور في إنشاء العقود وتحديد آثارها، وكذا إنهاء العلاقة التعاقدية بعد إبرامها<sup>(1)</sup>.

إن الإرادة ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن باتخاذ موقف وهذا ما يستدعي الإدراك. يجب عليه أن يظهرها إلى العالم الخارجي الذي يعبر عنها باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفاً، أو أي طريق آخر بشرط أن يكون أهلاً قانوناً، ومتمنعاً بأهلية الأداء وأهلية الوجوب ويكون مدركاً لكل تصرف يقوم به<sup>(2)</sup>.

فحتى يتكون العقد يجب أن تقترن إرادة المتعاقدين على إحداث أثار قانونية، يجب أن يتلقى الموجب قبولاً على إيجابه، فوق حدوث الاقتران يصبح العقد تماماً ومرتبًا لجميع أثاره. ويشترط في إرادة المتعاقدين خلوها من أي عيب من عيوب الإرادة لما للإرادة من أهمية في تكوين العقد، سواء كان ذلك قبل فترة التعاقد أو أثناء التعاقد.

وقبل التطرق للدراسة، ارتأينا أولاً معرفة كيف يوجد الرضا في مبحث أول، وفي المبحث الثاني تطابق الإرادتين.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، الإنزامات، النظرية العامة للعقد، موقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 68.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإنزام بوجه عام، مصادر الإنزام، منشورات الطليبي، بيروت، لبنان، ط 3 سنة 1998.

## المبحث الأول: وجود الرضا

بهدف دراستنا للرضا يجب التفرقة بين القواعد الخاصة بوجوده، وتلك الخاصة بصحته فالتراضي يعني وجود إرادة يعتد بها القانون، تم التعبير عن هذه الإرادة، ثم تلاقي إرادتين تطابقهما.

لا تعتبر كلمة الرضا التي أطلقها المشرع على الركن الأول للعقد بدقة المعنى المقصود وقد أخطأ المشرع في ترجمة كلمة *le consentement* التي تفيد توافق أو تطابق الإرادتين أي تراضي المتعاقدين كما يتجلى ذلك من مضمون المادة 59 ق.م.ج: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية »<sup>(1)</sup>.

وأما لفظ «الرضاء» فإنه يعني رضاً شخص واحد دون الثاني، لذا يستحسن استعمال مصطلح التراضي عوض الرضا، والتراضي هو ظاهرة مركبة، تقتضي وجود إرادتين متطابقتين على الأقل ثم التعبير عنها وتبادلهما من قبل الأطراف فيندمج بعضها ببعض لتكون الإرادة المشتركة. وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا العقد فلا وجود للعقد إذا لم يتوافر الرضا به.

ووجود الرضا لا يكفي لإنشاء العقد صحيحا، إذ لا بد أن يأتي الرضا سليما من العيوب وإلا اعتراه الفساد بالرغم من قيامه ويكون مهددا بالزوال. لذا سننكل عن وجود الرضا في العقد في المبحث الأول، وكيفية ارتباط أو تطابق الإرادتين في المبحث الثاني .

---

<sup>(1)</sup> أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتم.

### المطلب الأول: وجود الإرادة وأنواعها وشروطها

لكي ينعقد العقد يجب أن يوجد لدى الشخص إرادة ذاتية يعتد بها قانوناً، ولكن وجود إرادة ذاتية يعتد بها القانون وحدها لا تكفي وإنما يلزم أن يتم التعبير عنها.

**الفرع الأول: أساس الإرادة الإدراك واتجاهها إلى إحداث آثار قانونية.**

#### أولاً: الإدراك

الإرادة ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن المفكر في اتخاذ موقف أو قرار يستند إلى أسباب واعتبارات معقولة، مما يستدعي وجود الإدراك وحسن التدبير عند صاحب الإرادة ويميز علماء النفس بين عدة صور للإرادة، معتمدين في ذلك على قدرة وتطور إدراك كل كائن، أما القانون فإنه لا يعتد إلا بالإرادة الجدية.

فيجب أن تكون هذه الإرادة الجدية قد صدرت من شخصية قانونية مؤهلة تؤدي إلى إحداث آثار قانونية<sup>(1)</sup>.

#### 1- وجود إرادة قانونية

يجب أن يكون صاحب الإرادة مؤهلاً أي أن تكون له الشخصية من جهة، وأن يتمتع بأهلية الأداء وهي أهلية التعاقد من جهة ثانية.

##### 1- أ- اكتساب الشخصية القانونية

**الأشخاص القانونية:** نوعان الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أو المعنوي.  
والشخص الطبيعي هو الإنسان ومنذ سقوط نظام الرق الذي كان يحرم العبيد من الشخصية القانونية باستثناء بعض المحكوم عليهم ببعض العقوبات الجنائية كالموت المدني.

<sup>(1)</sup> نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1994، ص 70.

أصبح كل إنسان ذكراً أو أنثى يتمتع بالشخصية القانونية من يوم ولادته إلى يوم وفاته<sup>(1)</sup>.

أما الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي فوجوده مفترض فقط، وقد نصت المادة 49 من

ق.م.ج<sup>(2)</sup> على الأشخاص الاعتبارية منها: «الدولة والولاية والبلدية».

- المؤسسات والدواءين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون

شخصية اعتبارية».

فالقانون هو الذي يحدد شروط اكتساب الشخصية القانونية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

فتكون لها حقوق وواجبات، وذمة مالية وموطن مثلها مثل الشخص الطبيعي.

### 1- ب - أهلية التعاقد

تقاس قدرة الفرد على القيام بتصرفات قانونية صحيحة بوعيه، أي بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة، فقد ذكر المشرع في المواد من 42-44 ق.م.ج القواعد العامة التي تحكم الأهلية، وتضمنت المادة 78 من ق.م.ج المبدأ الذي يقضي بأن: «كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون»، ويكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز، أو المجنون أو المعتوه<sup>(3)</sup>، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تتسب إليهم إرادة يعتد بها القانون.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>(2)</sup> العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 72.

<sup>(3)</sup> المجنون: هو الشخص المصايب باضطراب عقلي ي عدم إرادته وإدراكه، أما المعتوه فهو الذي يفهم بعض الأشياء دون غيرها بسبب مرض أو لكبر السن، وتكون تصرفات المجنون والمعتوه، باطلة بطلاً مطلقاً، وذلك لأنعدام ركن التراضي طبقاً للمادة 107 من قانون الأسرة، محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 64.

وأما الشخص ذو الغفلة أو السفيه<sup>(1)</sup> أو الصبي المميز<sup>(2)</sup> غير الراشد فأهليتهم ناقصة فقط لأن العقل غير معادوم لديه، بل هو ضعيف بسبب مرض، أو أنه لم ينم بقدر كاف يجعله مدركا تماما لما يقوم به من تصرفات ويكون لнациص الأهلية عكس عدم الأهلية الحق في مباشرة بعض التصرفات، إلا أن المشرع لم يضع معيارا لتعيينها<sup>(3)</sup>.

إلى جانب هذه العوارض للأهلية التي تصيب الإنسان تارة في عقله فتنتهي أهليته وتارة أخرى في تدبيره فتنقص أهلية، فهناك ظروف قانونية أو مادية أو جسمانية تمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية رغم تتمتعه بكمال قواه العقلية وسلامة تدبيره، فال المادة 6 من قانون العقوبات<sup>(4)</sup> تقضي بالحجر القانوني على المحكوم عليه جنائيا.

وأما موانع الأهلية بسبب ظرف مادي هي حالات المفقود والغائب، اللتان تتناولهما المشرع في المادتين 109 و 110 من قانون الأسرة، وأما موانع الأهلية بسبب ظرف جسماني فهي الحالة التي استخدمها المشرع في المادة 80 ق.م.ج التي تتعلق بالعاهات الجسمانية حيث قضت أحكام هذه المادة: «إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار

<sup>(1)</sup> السفيه: هو الشخص الذي يبذر ماله على غير ما يقتضي العقل، وأما ذو الغفلة: فهو الذي لا يعرف ما ينفعه وما يضره حيث يمكن غبنه بكل سهولة، محمد حسنين، المرجع السابق ص 67. ويعتبر رضا السفيه وذى الغفلة معيينا يترتب عليه قابلية العقد للإبطال، غير أنه على عكس عيوب الرضا الأخرى التي يجب إثباتها-نقص الأهلية بعد قرينة قطعية على عيب الرضا حسب المادة 101 مدنى. وتتجدر الإشارة هنا إلى التناقض الموجود بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة الذي أحق حالة السفيه بحالة المجنون وعليه تكون التصرفات التي يقوم بها السفيه باطلة بطلانا مطلاقا طبقا للمادة 107 من قانون الأسرة.

المادة 107 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر عدد 15 لسنة 2005 .

<sup>(2)</sup> حددت المادة 42 ق.م.ج سن التمييز بستة عشر سنة .

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 71

<sup>(4)</sup> القانون رقم 155-66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14، المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1996 .

المساعدة»، فيصبح الشخص غير قادر على إصدار إرادة قانونية إذا اجتمعت لديه عاهتان رغم أنه راشد ويتمتع بكل قواه العقلية.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإن أهليتها تحدد من خلال أهدافها الاجتماعية.

### ثانياً: اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية

يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث آثار قانونية، أي أن يكون راغباً في الارتباط بحالة قانونية. فالإرادة الجدية هي التي يسعى الفرد من خلالها تحمل واجبات نحو شخص آخر، أو اكتساب حقوق على الغير أو التنازل عن حقوق مكتسبة، فيلتزم صاحبها بواجبات تنفيذها جبراً إذا اقتضى الأمر<sup>(1)</sup>.

والمقصود بها أن تصدر من صاحبها بنية إحداث أثر قانوني وهو إنشاء الالتزام، ويتربّ على ذلك أن الإرادة لا يمكن أن تصدر من شخص معذوم الإرادة، كالطفل غير المميز والجنون ومن فقد الوعي لسكر أو مرض، أو من انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء أو نحو ذلك. ولا عبرة بالإرادة التي لم تتجه إلى إحداث أثر قانوني، كما هو الحال في المجاملات الاجتماعية، والتبرع بتقديم خدمات مجانية، والاتفاقات التي تقوم فيما بين أفراد الأسرة.

كذلك لا يعتد بإرادة الهازل ولا بالإرادة الصورية ولا بالإرادة المتعلقة على محض المشيئة. ولا بالإرادة المقترنة بتحفظ ذهني، فإن الإرادة في جميع هذه الأحوال لم تتجه إلى إحداث أثر قانوني<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> جاك غيسستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 2000، ص 285.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق.

#### أ. إرادة الهازل

لا يعد بهذه الإرادة لأن صاحبها لا يقصد باللفظ الصادر منه المعنى الحقيقي أو المجازي للإرادة، لأن يعرض الهازل بيع بيته للغير إلا أنه في الحقيقة لا ينوي مباشرة هذه العملية القانونية ولا يرغب في نقل ملكية بيته، فإرادة الهازل لن تصرف إلى إحداث أثر قانوني.

#### ب. الإرادة الصورية

إلى جانب الإرادة الظاهرة التي يتم الإعلان عنها للغير، فقد تكون للمعبر إرادة ثانية خفية هي الإرادة الحقيقية، والعبارة تكون بالإرادة الحقيقة لا بالإرادة الصورية التي يلجأ إليها المعبر لاعتبارات عديدة قد تكون شرعية، وقد تكون غير ذلك، فقد يعلن شخص أنه باع سيارته. ولكنه في الحقيقة قام بتأجيرها أو إعارتها، بغرض إخفاء ملكيتها عن دائناته إلا أن الإرادة المتضمنة عرض بيع السيارة هي إرادة صورية لا يعتد بها قانوناً.

#### ج- الإرادة المتعلقة بمحض المشيئة

إن مثل هذه الإرادة لا ينتج أثراً وقت صدورها، وإنما ينتج أثراً عندما يرغب صاحبها بها مستقبلاً كأن يقول الشخص أبيع بيتي إذا أردت.

إن هذا القول لا يرتتب أثراً إلا بعد حصول رغبة البيع عند القائل في وقت لاحق علماً أن هذه الرغبة متوقفة على محض إرادته فقط، إن هذه الإرادة غير جدية ولا يمكن الاعتداد بها قانوناً لأن صاحبها لا يرغب وقت صدورها في الارتباط مع غيره.

#### د - الإرادة المقترنة بتحفظ ذهني

لا يعتد بمثل هذه الإرادة إذا علم من وجهت إليه بالتحفظات الذهنية التي ترافقتها، وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة تمنع ترتيب أي أثر كان في مواجهة الكل<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد همام محمود زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر 2004، ص 48.

### الفرع الثاني: أنواع الإرادة و موقف المشرع الجزائري

#### أولاً: أنواع الإرادة

الإرادة وإن كانت في الأصل ظاهرة نفسية، إلا أنها عند إعلانها إلى العالم الخارجي تصبح ظاهرة اجتماعية، وقد تختلف الإرادة كظاهرة نفسية عن الإرادة كظاهرة اجتماعية، أي قد تختلف الإرادة الكامنة عن الإرادة المعلنة بسبب غموض في التعبير مثلاً أو خطأ فيها.

وفي هذه الحالة يصبح التساؤل بأي الإرادتين يؤخذ بالإرادة الكامنة أي الباطنة<sup>(1)</sup>، أم بالإرادة المعلنة أي الظاهرة اختفت المدرسة الفرنسية في هذا الموضوع عن المدرسة الألمانية.

#### أ- نظرية الإرادة الباطنة<sup>(2)</sup>

مضمون نظرية الإرادة الباطنة يقوم على أن العقد قوامه الإرادة، وهي مستمد من المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة، لأن الإرادة النفسية هي الأصل. ولذلك يجب الاعتداد بالإرادة الحقيقة لأنها وحدها هي التي تلزم الشخص للتعبير عن هذه الإرادة.

فالتعبير عن الإرادة ما هو إلا مجرد وسيلة مادية للكشف عن الإرادة، وبالتالي لا يؤثر بأي شكل كان على مضمونها، فالمعنى الذي تحمله الكلمة أو الإشارة أو اللفظ المستعمل تعبيراً عن الإرادة يمكن إثبات عكس ذلك إذا اقتضى الأمر، بمعنى أنه إذا ثبت أن الإعلان عن الإرادة لا يتفق وحقيقة، وجب الأخذ بالإرادة لا بالإعلان عنها وإن أدى هذا إلى عدم انعقاد العقد.

تقوم هذه النظرية على مبدأ تكريس المجتمع لخدمة الفرد، إذ أن حماية مصالح الفرد أولى من حماية مصالح المجتمع واستقرار المعاملات، وتترتب على هذه النظرية عدة نتائج منها:

- الغلط عيب من عيوب الرضا وهو مبطل للعقد.
- وفاة أو نقصأهلية المعتبر تسقط الإرادة ولو صدرت قبل وفاته أو حدوث نقص في أهليته.
- المقصود بتأويل العبارة الغامضة هو البحث عن نية المتعاقد.
- السبب في التصرفات القانونية هو الدافع للتعاقد.

<sup>(1)</sup> أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1998، ص 9.

<sup>(2)</sup> نبيل سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 77.

#### ب-نظريّة الإرادة الظاهرة:

تُرى هذه النظرية التي تقدمت بها المدرسة الألمانيّة في منتصف القرن العشرين، أن القانون يهتم بالظاهر الاجتماعي لا بالظاهر النفسي، ومن ثم فإن الإرادة الكامنة في النفس غير جديرة بالحماية القانونية، فالعبرة حينئذ تكون بالإرادة الظاهرة فقط<sup>(1)</sup>.

والإرادة التي تنتج أثرا هي الإرادة في مظاهرها الاجتماعي، لا في مكمنها - وهي تختلف في الضمير - ولا تأخذ الإرادة مظهرا اجتماعيا إلا عند الإفصاح عنها. فالعبرة بهذا الإفصاح هو الشيء المادي الذي يستطيع القانون أن يحيط به وأن يرتب أحکامه، دون الحاجة إلى تحسس ما تتطوّي عليه النفس من نيات.

ولا يشترط أصحاب نظرية الإرادة الظاهرة طريقا خاصا للتعبير، فقد يكون تعبيرا صريحا أو ضمنيا وقد يكون مجرد سكت المهم أن تبرز إلى العالم المادي في علامة ظاهرة. فالمظهر الخارجي للإرادة يتمثل في اللفظ أو الكتابة أو الإشارة وهو العنصر الأصلي في الإرادة وهذا ما يجعل إثبات العكس أمرا مستحيلا.

ترمي هذه النظرية إلى حماية المجتمع على حساب المصالح الفردية، بحيث يتحمل الفرد النتائج المرتبة عن سوء استعمال أو اختيار الألفاظ أو الكلمات للتعبير عن إرادته<sup>(2)</sup>.

وبترتُب على هذه النظرية نتائج مغايرة لنظرية الأولى منها:

- الغلط لا يفسد الرضا.

- الوفاة لا تؤثر على صلاحية التعبير الحاصل قبل الوفاة بحيث ينجز أثره وقت اتصاله بعلم من وجه إليه.

- العبارة الواضحة تلزم القاضي والأطراف، ولا يسمح بالبحث عن النية المشتركة.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 76.

### ثانياً: موقف المشرع الجزائري

لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد موقف المشرع من هذه المسألة، فمنهم من يعتقد أنه أخذ مبدئياً بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، ولم يرجع إدراهما على الأخرى. وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم (أ) يتضح أن المشرع لم يأخذ لا بالإرادة الباطنة ولا بالإرادة الظاهرة، وإنما اعتمد تصوراً جديداً (ب).

#### أ. آراء الفقهاء:

- **أنصار الإرادة الباطنة:** يستند أصحاب هذا الرأي على عدة أدلة ذكر منها:
  - من مضمون المادة 59 ق.م.ج فالشرع يشترط تطابق الإرادتين، ولو كانت العبرة بالتعبير عن الإرادتين لغير أنها أن: «العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان تعبيرين متطابقين عن إرادتهما»<sup>(1)</sup>.
  - بمقتضى المادة 98 الفقرة 2 فإن: «السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورته»، وتفيد أحكام هذه المادة أن العبرة بالإرادة الباطنة وإلا كيف يثبت صورية السبب.
  - تلزم الفقرة 2 من المادة 111<sup>(2)</sup> من ق.م.ج القاضي عند تأويله للعبارات الغامضة في العقد بالبحث عن "النية المشتركة" فالعبرة إذن بالإرادة الباطنة.
- **أنصار نظرية الإرادة الظاهرة:** يستند أصحاب هذا الرأي بالحجج التالية:
  - وأشار المشرع الجزائري في المواد 59 و 60 و 61 من ق.م.ج إلى أن التعبير عن الإرادة الذي يقصد به صراحة الإرادة الظاهرة.

<sup>(1)</sup> وحيد الدين سيوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1979، ص 285، حيث يرى من خلال نص المادة 92 سوري والمادة 89 مصري، المطابقتين تماماً للمادة 59 الجزائري أن المشرع اعتمد الإرادة الظاهرة.

<sup>(2)</sup> المادة 111 ق.م.ج تنص على: «إذا كانت عبارة العقد غير واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين».

- ترتب أحكام المادة 62 ق.م.ج آثارا على التعبير عن الإرادة الصادر من شخص فقد أهليته أو توفي بعد ذلك، ولو كانت العبرة بالإرادة الباطنة لسقط التعبير عن الإرادة بمجرد وفاة صاحبه أو فقدانه لأهليته<sup>(1)</sup>.
- يشترط في إبطال العقد بسبب التدليس أو الإكراه الصادر من غير المتعاقدين، أن يكون المتعاقد المستفيد عالما بذلك علما حقيقة أو حكميا، وهذا يعني أن أساس العقد هو الإرادة الظاهرة.
- يلتزم القاضي طبقاً للمادة 111 ق.م.ج بعبارة العقد الواضحة والتي تمنعه من البحث عن إرادة المتعاقدين، وهذا يعني أن العبرة بالإرادة الظاهرة.
- تسمح المادة 198 ق.م.ج لدائني المتعاقدين والخلف الخاص إذا كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري أي الإرادة الظاهرة.
- أما بخصوص المادة 98 فقرة 2 ق.م.ج المتعلقة بالسبب، فالմبدأ فيها هو الاعتداد بالإرادة الظاهرة والاستثناء هو الرجوع إلى الإرادة الباطنة.

#### ب - الإرادة التي يمكن التعرف عليها:

كما يظهر من الحجج السابقة الذكر والتي تقدم بها الفقهاء دعماً لآرائهم، فإن أحكام القانون المدني تتأرجح بين نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة، وأن الحل في مثل هذه الحالة يكمن في تحديد ما يعتبر من القاعدة العامة وما هو مجرد حالة استثنائية، ويبدو أن الفقهاء اعتمدوا هذه الطريقة ولكن الأمر ليس بهذه البساطة لأن الأحكام التي تضمنها التقنيين المدنيين الجزائري ليس مجرد نقل آلي للحلول التقليدية، بل صيغت في ضوء الحقائق الجديدة. إن الغلط كعيب من عيوب الرضا هو أحد الحجج التي دفع بها أنصار الإرادة الباطنة. لكن عدم التدقيق في أحكام هذا العيب تبطل هذه الحجة.

<sup>(1)</sup> وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 287

فالمادة 81 ق.م.ج تعتد بالغلط الجوهرى، وقد عرفت المادة 2/82 الصفة الجوهرية للشىء على أنها: «يراهما المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد وحسن النية». فالعبرة ليست بنظرية إرادة أحد المتعاقدين دون الآخر، وإنما بنظرتهما المشتركة التي يتم الاتفاق عليها، وإذا لم يحصل اتفاق تكون العبرة بظروف العقد وحسن النية.

وفي كلتا الحالتين نستبعد النظرية الذاتية للإرادة الباطنة التي ينفرد بها أحد المتعاقدين<sup>(1)</sup>. - لقد دفع أنصار الإرادة الباطنة كذلك بأحكام المادة 2/111 ق.م.ج المتعلقة بتأويل العقد والتي تلزم القاضي بالبحث عن النية المشتركة، إلا أن المشرع حدد طريقة البحث عن هذه النية بوضعه بعض المعالم منها: طبيعة التعامل والثقة والأمانة والعرف.

والغرض من هذه المعالم التي تلزم القاضي بإتباعها هو الحد من تعسف أحد المتعاقدين في تأويل إرادته، كما تسمح بذلك نظرية الإرادة الباطنة.

وتكون العبرة بالإرادة الباطنة بشرط أن تكون مطابقة لما تقتضيه طبيعة المعاملة والثقة والأمانة وحسن النية بين المتعاقدين، فالعبرة تكون بالإرادة الباطنة المجردة من كلغش وأنانية<sup>(2)</sup>. وإذا كان المقصود بالسب هو ال باعث تكون العبرة بالإرادة الباطنة، فإن القضاء أصبح يشترط بالنسبة لعقود المعاوضة علم المتعاقد الثاني بعدم مشروعية ال باعث لإبطال العقد. إضافة إلى كل هذا فإن المشرع يلزم القاضي في تقديراته المختلفة بالرجوع إلى معطيات موضوعية كالعرف والعدالة والثقة.

فلا تكون العبرة بالإرادة الباطنة كما يريدها صاحبها، بل كما يفهمها الغير وهذا يتطلب ثقة متبادلة بين المتعاقدين والنية الحسنة لكل منهما.

فالإرادة التي يعتقد بها هي الإرادة الباطنة الخالية من كل غش والتي تتفق مع العرف وظروف المعاملات والثقة التي يرجوها كل متعاقد.

<sup>(1)</sup> علي فيلاли، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 606.

### المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة

كما سبق القول أن وجود الإرادة وحدها لا يكفي، حيث أن الإرادة في ذاتها أمر كامن في النفس وبالتالي لا يمكن الوقوف عليها إلا إذا اتخذت مظهرا اجتماعيا، والتعبير عن الإرادة هو المظهر الذي تظهر به إلى العالم الخارجي، حيث يكون لصاحب الإرادة إمكانية اختيار الصورة التي يريدها في التعبير عن إرادته<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: طرق التعبير عن الإرادة

إن إظهار الإرادة أمر لابد منه، ويتم بطرق مختلفة، يتربع عليه آثار قانونية.

##### 1- التعبير الصريح:

وهو الذي يكشف عن الإرادة بصورة مباشرة، وذلك باتخاذ وسيلة موضوعية في ذاتها للكشف عن الإرادة، وجاءت المادة 60ق.م.ج التي عالجت هذا الموضوع مجدة لمبدأ الرضائية، إذ يتمتع الفرد بالحرية التامة فيما يخص الكيفية التي يعبر بها عن إرادته، وقد يكون ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف<sup>(2)</sup>.

يقصد باللفظ الكلام الذي يتفوه به الشخص مباشرة أو بواسطة الهاتف أو عن طريق إيفاد رسول، وبأية لغة كانت بشرط أن يفهمها المتعاقدان أو يستعينا بالوسائل التي تمكناهما منه. أما الكتابة فقد تكون عرفية أو رسمية، وقد تكون كتابة خطية أو بالآلة الراقنة، أو معلقات أو منشورات.. الخ .

ونذكر من بين الإشارات المتداولة بين الناس هز الرأس أفقيا، ويدل على الموافقة في حين أن هزه عموديا يفيد الرفض، أما فيما يخص اتخاذ الموقف الذي لا يدع شك في دلالته فقد يتمثل في عرض البضائع للبيع، أو في توقيف سيارة أجرة في محطة المسافرين... الخ.

<sup>(1)</sup> نبيل سعد إبراهيم ، المرجع نفسه ص 81 .

<sup>(2)</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005، ص 186.

ولقد قام الفقه بوضع تصنیف لهذه الکیفیات المختلفة للتعبير عن الإرادة فمیز بين التعبیر الصريح والتعبير الضمنی، وتنظر أھمية هذا التصنیف عند تقید حریة التعبیر.

#### 2- التعبير الضمني:

هو الذي يكشف عن الإرادة بطريقة غير مباشرة، وذلك أن التعبير عن الإرادة لم يأخذ وسیلة موضوعیة في ذاتها للكشف عنها، ولكن يستتتج هذا التعبير من ظروف أو موافق يوجد فيها الشخص، فيرجح أن إرادته قد انصرفت إلى معنی معین.

يكون التعبير ضمنیا إذا لم تصرف نیة الشخص عند کلامه أو إشارته أو كتابته إلى الكشف عن الإرادة، ومثاله بقاء المستأجر بعد انتهاء الإيجار منتفعا بالعين المؤجرة وقبول المؤجر بالأجرة دون اعتراض، فهذا يعد إيجابا ضمنیا من المستأجر بتجديد الإيجار وقبولا ضمنیا من المؤجر، والأصل أن للتعبير الضمنی نفس القيمة القانونیة للتعبير الصريح وبالتالي للأفراد الحرية في التعبير عن إرادتهم بالطريقة التي تروق لهم، إلا أن القانون قد يستلزم في بعض الأحيان أن يكون التعبير عن الإرادة صریحا<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: الآثار القانونية للتعبير عن الإرادة

ومعنى ذلك أن التعبير عن الإرادة ليس واقعة مادية يتغایلها القانون بل يأخذها بعين الاعتبار، بحيث يستفيد الغیر من حماية القانون على عکس القانون القديم الذي لا يرتب آثار قانونیة على التعبير عن الإرادة لأنعدام الأساس القانونی، فإن المادة 61 ق.م.ج تقضي بأن التعبير عن الإرادة ينبع أثره في الوقت الذي يصل فيه لعلم من وجه إليه.

<sup>(1)</sup> يكون التعبير عن الإرادة ضمنیا إذا كان المظہر الذي اتخذه المعتبر ليس في ذاته موضوعا للكشف عن الإرادة ولكنه لا يمكن نفيسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، محمد صبری السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى عین ملیة، الجزائر، ط 2 سنة 2004 ص، 84.

فهنا ننطرق إلى الوقت الذي ينتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني، ونشير إلى حالي وفاة المüber، أو فقدانه الأهلية قبل أن ينتج التعبير أثره كلياً<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الوقت الذي ينتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني**

والتعبير عن الإرادة -سواء كان صريحاً أو ضمنياً، سواء اعتمد فيه بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة-، لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، فالتعبير يكون له وجود فعلي بمجرد صدوره من صاحبه، ولكنه لا يكون له وجود قانوني إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه. العبرة في التعبير بوجوده القانوني، لأن هذا الوجود وحده هو الذي تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير، وهذا هو المعنى المقصود من إنتاج التعبير لأثره.

ويتحقق الوجود الفعلي بمجرد صدوراللفظ أو الكتابة أوالإشارة أواتخاذ الموقف، بينما الوجود القانوني يكون عند اتصال اللفظ أو الكتابة بعلم من وجه إليه<sup>(2)</sup>.

إذا كان التعبير عن الإرادة إيجاباً مثلاً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم المتعاقدين الآخر الذي يوجه إليه الإيجاب فمتى وصل إلى علمه أنتج أثره، فلا يجوز العدول وقت العلم به بل هو إيجاب ملزم لا يجوز الرجوع فيه.

وإذا كان التعبير قبولاً فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت علم الموجب به، وأثر القبول أكثر من أثر الإيجاب، فإن القبول إذا أنتج أثره كان هذا الأثر هو تمام العقد ومن ذلك يتبيّن أن القبول إذا صدر فلا يتم به العقد إلا من وقت وصوله إلى علم الموجب وهذه هي نظرية العلم التي سترها في التعاقد بين غائبين<sup>(3)</sup>

كما ورد في المادة 61 من ق.م.ج التي تنص على: « ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك »، غير أن هذه القريئة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

<sup>(1)</sup> محمد همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 74.

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 86.

فإذا تم التعبير عن الإرادة بواسطة رسالة فوقت وصولها إلى المرسل إليه هو وقت العلم بالتعبير، ولكن إذا كان المرسل إليه في سفر مثلاً فله أن يثبت أنه لم يعلم بالرسالة إلا بعد رجوعه.

#### ثانياً: أثر الموت أو فقدان الأهلية في التعبير عن الإرادة

القاعدة أن التعبير عن الإرادة ينفصل عن الشخص بمجرد صدوره، وهذا الوجود الفعلي يبقى له حتى ولو مات أو فقد أهليته، وهنا اعتبر القانون الجديد المصري أن التعبير عن الإرادة قد انفصل عن صاحبه مادام قد تم له الوجود الفعلي، فلا يسقط بموت من صدر منه التعبير ولا بفقد أهليته<sup>(1)</sup>.

وفي هذا ضرب من الأخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة، التي تبقى كامنة في نفس صاحبها وتموت بموته وتزول بفقد الأهلية، وإذا اعتبر القانون المصري الجديد ذلك فقد رتب عليه نتيجة هامة خالفة فيها القانون القديم المصري، فجعل التعبير يبقى بعد الموت أو فقدان الأهلية بل ويستكمل وجوده القانوني بوصوله إلى علم من وجه إليه، وهذا ما تقضي به المادة 92 مصرى الموافقة للمادة 62 ق.م.ج التي تنص على: «إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا، ما لم يثبت العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل».

يجب أن نفرق بين ما إذا كان من أصابه الموت أو فقد أهليته هو الموجب، أو هو القابل فإذا كان من أصابه الموت أو فقد أهليته هو الموجب بعد أن صدر منه الإيجاب وقبل أن يصل إلى علم من وجه إليه، فهذا لا يمنع من أن ينتج التعبير أثره إذا اتصل بعلم الموجب له باعتباره إيجاباً ومع ذلك فإن العقد لا ينعقد، لأن وفاة الموجب أو فقدانه لأهليته سيمعن القبول من ترتيب أثره أي الإيجاب صحيح ولكنه عديم الأثر في انعقاد العقد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> نبيل سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 80.

<sup>(2)</sup> العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

أما إذا كان من مات أو فقد الأهلية هو القابل (الموجب له) بعد أن صدر منه القبول المطابق، فإن هذا التعبير يبقى قائماً وينتج أثره عند اتصاله بعلم الموجب. وبالتالي تتعقد عقدة العقد، ما لم يتبيّن من التعبير ذاته أؤمن طبيعة التعامل أن الشخص القابل محل اعتبار أساسي في العقد.

### المطلب الثالث: صحة الرضا

يشترط في المتعاقد أن يكون أهلاً للتعاقد من يوم إبرامه التصرف، وأن تكون إرادته التي عبر بها غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وهذه الأخيرة نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 مدني وهي على التوالي الغلط والتلليس والإكراه والاستغلال<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: الغلط

الغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيعتقد أمراً على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. وغير الحقيقة إما تكون واقعة غير صحيحة توهّم صحتها، وإما أن تكون واقعة صحيحة، توهّم أنها غير صحيحة<sup>(2)</sup>.

الغلط يعيّب الإرادة ويدفعها للتعاقد، في حين لو كان المتعاقد على علم بالأمر لما تعاقد أو تعاقد بطريقة مغایرة، فالغلط يؤثّر عليها من حيث اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى عدم مطابقة التعبير للنية الحقيقة.

وبالنظر إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 81 تنص: «يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله»، يتبيّن من نص المادة أنه يشترط في الغلط الذي يعيّب الإرادة أن يكون جوهرياً، وبالتالي يؤدي إلى قابلية بطلان العقد.

وجاءت المادة 82 مدني فقرة 1 تعرف الغلط الجوهري على أنه: «يكون الغلط جوهرياً، إذا بلغ حداً من الجسامّة، بحيث يتمتع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط».

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق دريال، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص 21.

<sup>(2)</sup> محمد السعيد جعفر، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، ط2002، ص 14.

من خلال هذه النصوص، فإن القانون يرجع مسألة جوهريّة الغلط من عدمه إلى الشخص أي اعتماده في ذلك على معيار ذاتي أو معيار شخصي، وبذلك يسلك المشرع الجزائري نفس مسلك كل من القانونين الفرنسي والمصري، بأخذ المعيار الشخصي في تحديد الغلط الجوهري وذلك حسب ما يقوم من أوصاف معتبرة للشيء في ذهن المتعاقد فتدفعه إلى إبرام التصرف. إلا أنه لو كان يدرك حقيقة هذه الأوصاف لما أقدم على هذا التصرف.

وحتى يكون الغلط سبباً لإبطال العقد يجب أن يكون جسيماً ومؤثراً، وتقدير الجسامنة أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، والمشرع الجزائري أخذ بالمعايير الشخصي في تقدير جسامنة الغلط بنفسيّة المتعاقد ومن جهة أخرى، أن يكون الغلط مؤثراً بحيث يكون هو الدافع إلى التعاقد فالعبرة في صحة العقد بسلامة الرضا<sup>(1)</sup>.

التقنين المدني الجزائري اعتمد على الغلط الفردي حسب المادة 82 فقرة 1، فمتى وقع أحد المتعاقدين في غلط جوهري، فمن حقه طلب إبطال العقد وذلك للمبررات الآتية:

أولاً: إن نظرية عيوب الإرادة تقضي في عيب الغلط بأن يكون المتعاقد مشوب بهذا العيب دون ربطه بإرادة المتعاقد الآخر الذي قد تكون إرادته سليمة، وذلك لأن شروط هذا العيب يجب أن تكون خاصة بإرادة الغالط فقط.

ثانياً: إن مبدأ سلطان الإرادة يعطي للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال هذا العقد لأنه هو الدافع إلى التعاقد، دون النظر إلى المتعاقد الآخر واتصاله بهذا الغلط.

ثالثاً: حتى ولو اعتمدنا الغلط المشرك مثل ما ينص عليه التقنين المدني المادة 85 ق.م.ج وذلك حماية للمتعاقد حسن النية الذي لم تكن إرادته معيبة، فإذا استجاب هذا الأخير إلى تصحيح الوضع حسب المتعاقد الذي وقع في الغلط، وبالتالي يسقط حقه في طلب الإبطال فإن هذا التصحيح يجعل التعبير مطابقاً لما اتجهت إليه الإرادة، وبالتالي العبرة دائماً بالإرادة وليس بالتعبير عنها، وهذا يعكس دور التعبير كوسيلة لإظهار الإرادة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>(2)</sup> محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

### الفرع الثاني: التدليس

#### 1 - مفهوم التدليس

التدليس هو تضليل المتعاقدين باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى إبرام العقد، بحيث لو لم تكن لما قام بالتعاقد، أو هو استعمال طرق احتيالية بهدف إيهام المتعاقدين بأمر يخالف الواقع وجره إلى التعاقد<sup>(1)</sup>.

فالتدليس يقع الإرادة في غلط فتوهم الواقع على غير حقيقته، فهو وبالتالي يعيي الإرادة، ولا فرق في ذلك إذا صدر التضليل من المتعاقدين الآخر أو من الغير.

تصدر الإرادة معيبة فلا تكون قادرة على أحداث أثار قانونية<sup>(2)</sup>، وفي نظرية الإرادة لا فرق بين الحالتين، لأنها أظهرت إرادته على غير وعي، فلا يلتزم بهذه الإرادة المعيبة.

نصت المادة 1/86 ق.م.ج على التدليس كعيي في الإرادة بما يلي: «يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامه بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

#### 2 - عناصر التدليس: للتدليس ثلاثة عناصر هي:

##### العنصر الأول: استعمال طرق احتيالية لتضليل المتعاقدين به

للحيل صور عديدة تختلف بحسب حالة المتعاقدين المدلس عليه، فالمعايير ذاتي في هذا الأمر والقاضي يرجع في تقديرها إلى الظروف الخاصة والحالة النفسية للمدلس عليه.

##### العنصر الثاني: أن تكون الطرق الاحتيالية هي الدافع للتعاقد

حتى يكون هناك تدليس يجب أن يرتبط استعمال الطرق الاحتيالية بغرض أو بنية التضليل، بأن يدفع المدلس المدلس عليه إلى إبرام العقد، أما إذا انعدمت نية الخداع انتفى

<sup>(1)</sup> هناك من يرى أن التدليس يقترب من الغلط، مما أدى إلى القول بإمكانية الاستغناء على التدليس والاقتصار على نظرية الغلط، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 109 وكذلك السنهوري، المرجع السابق ، ص 342.

<sup>(2)</sup> يقول الأستاذ فيلالي أن المادة 85 ق.م.ج تمنع من وقوع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع حسن النية، وهذا الحكم يعني الغلط التقائي لا الغلط المدبر - التدليس - لأن المدلس يكون دائما ذو نية سيئة تحرم من حماية القانون، المرجع السابق، ص 120.

التلليس كعيب للإرادة مثل ما يحدث بين إعطاء أحسن الأوصاف وأفضلها عند التجار لسلعتهم وذلك بعرض الإشهاد لا غير<sup>(1)</sup>.

### العنصر الثالث: أن تكون الطرق الاحتيالية مؤثرة

يعني أن الخداع الذي وقع فيه المدلس عليه يلزم أن يكون جسماً، وهذا يرجع إلى المعيار الذاتي أي إلى حالة المدلس عليه فهناك من يصعب خداعه وهناك من يسهل غشه. وهذا التقدير يرجع فيه إلى قاضي الموضوع إذا ما كان التلليس هو الدافع إلى إبرام العقد<sup>(2)</sup>. من خلال هذه العناصر يتضح أن التلليس يعيب الإرادة، فيصدر عنها تعبير لا يعكس حقيقتها، وبالتالي المدلس عليه لم تكن إرادته الحقيقة تتجه إلى إبرام هذا العقد لو لم تكن هذه الحيل ونية التضليل حتى يبرم هذا العقد، فالعبرة دائماً بالإرادة الحقيقة وليس بما عبر عنها فمن حق المدلس عليه طلب إبطال هذا التصرف وطلب التعويض<sup>(3)</sup>.

أما في الفقه الإسلامي يتحقق ويعتبر به سواء بطرق الخداع أم بالكتمان أم بالكذب المجرد ويتحقق كذلك إذا كان صادراً عن الغير، ولا يختلف مع القانون إلا في أمور تخص الكذب المجرد والكتمان.

### الفرع الثالث: الإكراه

#### 1- مفهوم الإكراه:

الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص مما يؤدي إلى اندفاعه إلى التعاقد وما يفسد الرضا ليس الوسائل المستعملة فيه، وإنما الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد. فالإكراه يعيب الإرادة من حيث الحرية بين أن تتحمل الضرر أو إبرام العقد وما صدر عن الإرادة تحت تأثير هذا الإكراه يعتبر قراراً غير صحيح لأنه لا يعكس قصدها.

<sup>(1)</sup> العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 111.

<sup>(2)</sup> العربي بلحاج المرجع نفسه، ص 112.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق دريال ، المرجع السابق، ص 27-28.

وبالتالي فالتعبير الصادر من المتعاقد تحت ضغط الإكراه ليس له أي أثر قانوني، لأنه لا يعكس الإرادة الحقيقة أو الإرادة الكامنة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت العبرة بالإرادة وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فلا فرق بين الإكراه الصادر من المتعاقد الآخر أو الغير، ومنطق الإرادة في الحالتين هو عيب فيها، وما صدر من تعبير عنها لا يطابق اتجاهها الحقيقي<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 88 ق.م.ج في فقرتها الأولى والثانية: «يجوز إبطال العقد للإكراه، إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسرياً محدقاً به أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال».

#### 2- شروط الإكراه: حتى يعتد بالإكراه لابد من توفر شروط منها:

##### أولاً: بعث الرهبة الدافعة للتعاقد

إن ما يعيّب الإرادة ليس الإكراه في حد ذاته، وإنما ما يولده في نفس المكره من الرهبة المتمثل في الخطر الجسم والمدقق، فمجرد التصدير الذي ليس فيه خطراً لا يعتد به إكراهاً. أخذ المشرع تقدير جسامه الخطر بالمعايير الذاتي، كما نص عليه في المادة 88 ق.م.ج وأن تكون هذه الرهبة البينة هي السبب الدافع للتعاقد فتجعل من التعبير الصادر من المكره غير مطابق لإرادة المكره الحقيقة وبالتالي يعد الإكراه عيب في الإرادة يستوجب طلب إبطال<sup>(3)</sup>.

##### ثانياً: الرهبة غير المشروعة

يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 88 مدني أن تكون الرهبة تحت ضغط أحد المتعاقدين في إبرام العقد دون وجه حق أي غير مشروعة.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 265.

<sup>(2)</sup> محمد حسن منصور، محمد حسن منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية بيروت، 2000، ص 245.

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق ص 136.

أما إذا كان الهدف من الإكراه مشروعًا، فلا يمكن أن يؤدي إلى الإبطال مثل تهديد المدين من طرف الدائن بالتنفيذ الجبري على أمواله.

وبالتالي يتحقق الإكراه المؤدي إلى البطلان اعتباراً بصفة الغرض منه وليس بصفة الوسائل

هل هي مشروعة أو غير ذلك. والمعيار في ذلك دافع المكره و الهدف الذي يسعى إليه<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: الاستغلال

##### 1- مفهوم الاستغلال:

هو استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة الاستغلال مع الإبقاء على بعض الحالات في الغبن المادي بمقتضى نصوص متفرقة<sup>(2)</sup>.

ونصت على الاستغلال المادة 90 من ق.م.ج بقولها: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متقاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة. ويجوز في عقود المعارضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن ». .

##### 2- شروط الاستغلال:

ويتبين من نص المادة 90 من ق.م.ج أن الاستغلال قائم على عنصرين وهما:

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق ص 123.

<sup>(2)</sup> أنور سلطان، المرجع السابق ص 110.

**أولاً: العنصر المادي للاستغلال**

يتحقق هذا العنصر حسب المادة 1/90 من ق.م.ج إذا ما كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ولا يكفي أن يكون عدم التعادل ضئيلاً بل يجب أن يكون عدم التعادل فادحاً كالبيع بثمن زهيد، ويخلص تقدير هذا العنصر المادي للقضاء، فالشرع لم يحدد الجسامية برقم معين وعلى ذلك فالقاضي هو الذي يحددها وفقاً لظروف المتعاقدين في كل حالة وبحسب الملابسات التي أحاطت بهما عند التعاقد<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: العنصر النفسي للاستغلال**

فالاستغلال يفترض ضعفاً في المتعاقد المغبون ينتهزه المتعاقد الآخر، وهذا الضعف متمثل في الطيش البين أو الهوى الجامح (المسلط على الإرادة). ويقصد بالطيش الإقدام على العمل دون اكتراث بنتائجها أياً كان سبب هذه الحالة، سواء كانت ناشئة عن طبيعة في الشخص كالخفة والتسريع، أو كانت ناشئة عن ظرف عارض يمر به كلحظة من لحظات التحمس أو اليأس<sup>(2)</sup>.

أما الهوى فيقصد به تلك الرغبة التي تتسلط على الشخص فتدفعه إلى التصرف عاطفياً وبدون إرادة حكيمة والمثل التقليدي لذلك هو مثل الرجل الطاغي في السن يعمد إلى الزواج من امرأة في مقتبل العمر فتستغل ولعه بها في إقناعه بأن يكتب لها ولأولاده منها ما تشاء من العقود.

ويشترط أن يكون هذا الطيش أو الهوى هو الذي دفع الطرف المغبون إلى التعاقد وهي مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء، ويقع عبئ إثبات الطيش أو الهوى على عائق الطرف المغبون<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد السعيد جعفور، المرجع السابق ص 110.

<sup>(2)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق دريال، المرجع السابق، ص 90.

ونظراً لأن الاستغلال على العقد المتمثل في الإخلال بالتعادل المفروض بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه، فقد جعل المشرع الجزائري للمتعاقد المستغل الحق في أن يطلب تصحيف العقد بإنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرفع به الغبن بدلاً من طلب الإبطال، بل وفي حالة الإبطال، أجاز المشرع للفاضي الاتجاه إلى مثل هذا التصحيف ورفض البطلان.

وتسقط دعوى الاستغلال بمضي سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، وهو ما تقتضي به المادة 90 / 2 من ق.م.ج وتعتبر هذه السنة ميعاد السقوط لا مدة تقادم، وبالتالي لا يقبل الوقف أو الانقطاع.

وأخيراً يجوز للطرف المستغل أن يتوقى طلب الإبطال، بأن يعرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن، أي ما يجعل الالتزامات متعادلة تقريباً مزيلاً عدم التعادل الفادح<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني: تطابق الإرادتين**

بعد التراضي ركن العقد الأساسي، فإذا فقد لم ينعقد العقد. غير أنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليماً وأن تكون إرادة كل من طرفي العقد قد خلت من أي عيب يشوبها من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال<sup>(2)</sup>.

إذا شاب رضا كل من المتعاقدين بعيوب من هذه العيوب كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحةه. فالتراضي هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادي طرفي العقد، وعلى هذا نصت المادة 59 ق.م.ج على أن: «العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»، ويتبين من خلال نص هذه المادة أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفا العقد الإرادتين مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق دريال، المرجع نفسه، ص 95 .

<sup>(2)</sup> نبيل سعد ابراهيم، المرجع السابق، ص 215

فيصدر الإيجاب أولاً ثم يتبعه قبول متطابق له. فتوافق الإرادتين هو اقتران الإيجاب بقبول مطابق له، ذلك أنه يلزم القيام العقد وفقاً للمادة 59 ق.م.ج أن يصدر تعبير عن إرادة شخص هو الإيجاب، الذي يتضمن عرضاً منه<sup>(1)</sup>.

لذلك يجب التطرق إلى الإيجاب في المطلب الأول والقبول في مطلب ثان واقتران الإيجاب بالقبول في مطلب ثالث، ثم اقتران الإرادة بالعقد في مطلب رابع.

### المطلب الأول: الإيجاب

وهنا يجب أن نعرف الإيجاب ونبين خصائصه، ثم ندرس متى يعتبر هذا الإيجاب ملزماً ومتى يسقط هذا الإيجاب.

#### الفرع الأول: مفهوم الإيجاب وبيان خصائصه

##### 1- مفهوم الإيجاب

الإيجاب هو العرض الذي يقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول.

##### 2- خصائص الإيجاب

الإيجاب عرض محدد ودقيق: بمعنى أن يتضمن الإيجاب العناصر الجوهرية حتى يتم إبرام العقد، فيجب أن يتضمن الإيجاب كل شروط العقد حتى يتسعى للموجب له أن يطلع بدقة على مضمون العقد المعروض عليه.

فالدعوة إلى التعاقد هي مرحلة تتقدم عن الإيجاب غرضها انطلاق المفاوضات، فهي مجرد مرحلة استطلاع للآراء وإبداء الاقتراحات كإعلان عن مناقصة، فمرحلة المفاوضات ليست ضرورية في كل عقود المساومة وقد تنتهي إلى لا شيء، كما قد تنتهي إلى إيجاب وهذا هو معيار التمييز بين الإيجاب والمفاوضات<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق دريال، المرجع السابق، ص 70.

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 89.

تفاوت شروط العقد من حيث أهميتها، فمنها الجوهرية ومنها التفصيلة أو الثانوية ويجب أن يحتوي الإيجاب على المسائل الرئيسية باعتبارها موضوعها فتختلف هذه المسائل الجوهرية باختلاف العقود.

ويجب التمييز بين الإيجاب والوعد بالتعاقد الذي أشار إليه المشرع في المادة 71 ق.م.ج حيث يرمي كل منها إلى إنشاء العقد وهذا هو الشبه، غير أنهما يختلفان بخصوص طبيعتهما القانونية فالإيجاب تعبير عن الإرادة من طرف واحد، بينما الوعد بالتعاقد سواء أكان ملزماً لجانب واحد أو لجانبين هو في حد ذاته عقد يجسد اتفاق إرادتين والغرض منه إبرام عقد مستقبلي<sup>(1)</sup>.

الإيجاب عرض بات: ويقصد بذلك أن يكون التعبير عن الإرادة باتاً وجازماً في دلالته على إرادة التعاقد، فإن لم يكن التعبير باتاً فذلك لا يكون إيجاباً، وإنما يعتبر من قبيل الدعوة إلى الدخول في مفاوضات، وتطرح هذه الخاصية مشكل التحفظات التي قد تلازم الإيجاب بطريقة ضمنية أو صريحة، وقد تتعلق هذه التحفظات بقرار إبرام العقد.

إن مثل هذه التحفظات قد تتال من قطعية الإيجاب بل تبدو وكأنها تتعارض مع مفهوم الإيجاب، في حين أنها في نفس الوقت شرط من شروطه.

هذا ولا يشترط في الإيجاب أن يكون موجهاً إلى شخص معين بالذات بل يصح أن يكون موجهاً لشخص غير معين كـالإيجاب الموجه إلى الجمهور عن طريق النشرات أو الإعلانات في الصحف، أو عرض البضائع في واجهات المحلات التجارية<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: القوة الملزمة للإيجاب:

تعني بالقيمة القانونية للإيجاب قوته الإلزامية، أي هل أن الموجب ملزم بالبقاء على إيجابه مدة من الزمن ليتمكن من القبول أم لا؟

<sup>(1)</sup> خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، مصادر الالتزام، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 140.

<sup>(2)</sup> أنور سلطان، المرجع السابق، ص 63.

#### - إلزامية الإيجاب

لقد ميز المشرع في معالجته لهذا الموضوع بين الإيجاب المقتن بأجل والإيجاب الصادر في مجلس العقد.

**أ- الإيجاب المقتن بأجل:** أقره المشرع في المادة 63 ق.م.ج أن الإيجاب الذي يتضمن أجلاً للقبول يكون ملزماً، ولا يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه ما لم ينقض الأجل المحدد، أو يعلن الموجب له عن رفضه.

ويترتب على هذا الالتزام انعقاد العقد إذا صدر القبول في الميعاد المحدد، وقد يكون أجل القبول ضمنياً الذي يستخلص من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة.

كما أشارت إليها الفقرة 63/2 ق.م.ج وفي الحقيقة فإن الأجل الضمني هو أجل تفرضه ظروف الحال، كأن يصدر إيجاب في قسنطينة والموجب له في وهران، فمثل هذا الإيجاب يقتضي حتماً بقاء الموجب على إيجابه إلى حين وصوله إلى الموجب له على الأقل.

وكذلك الأمر إذا كانت طبيعة المعاملة تتطلب أجلاً، كأن يعرض شخص عقار للبيع، فهذا يتطلب حتماً الاطلاع على العقار المعروض للبيع<sup>(1)</sup>.

فال أجل الذي يحدده الموجب أو الذي يستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يكون خاضعاً لرقابة القاضي، إذ يجب أن تكون مدته معقولة، لكي يحمي الموجب له من تعسف الموجب.

**ب- الإيجاب الصادر في مجلس العقد:** جاء في المادة 64 ق.م.ج التي تنص على: «إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل للقبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر عن طريق الهاتف أو بأي طريقة مماثلة غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما

<sup>(1)</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص 40 .

يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفذه مجلس العقد<sup>(1)</sup>.

تلحق هذه الحالة المشار إليها في هذا النص بما يسمى بالتعاقد بين حاضرين، حيث يكون المتعاقدين في نفس المكان سواء أكان ذلك حقيقة أو حكما، كما هو الحال بالنسبة للتعاقد بواسطة الهاتف، إضافة إلى هذه الخاصية يجب أن لا يتضمن الإيجاب أجلاً للقبول.

ويكون مثل هذا الإيجاب غير ملزم ما لم يحصل القبول فوراً، وللموجب حينئذ الحق في العدول عنه ويجب في هذا الشأن أن نميز بين حالتين:

- إذا عدل الموجب عن إيجابه سقط الإيجاب لا يتم العقد إطلاقاً، وأما إذا صدر قبول من الموجب له لا يعتد به وإنما يعتبر إيجاباً جديداً.

- أما إذا لم يعدل الموجب عن إيجابه فإن الإيجاب لا يسقط ولكنه يصبح غير ملزم، وهذا ما يسمى بالإيجاب القائم وغير الملزم، ففي هذه الحالة يصدر القبول قبل انفصال مجلس العقد الذي يؤدي إلى انعقاد العقد.

- لقد أخذ المشرع بنظرية مجلس العقد، لتحقيق غرضين: أولها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى ينعقد العقد، وثانيها هو تحديد المدة التي ينبغي أن تفصل بين الإيجاب والقبول حتى يستطيع الموجب له أن يتدارك الأمر دون الإضرار بالموجب له الذي يبقى على إيجابه لمدة طويلة دون الرد على إيجابه، خاصة وأن الموجب له غير ملزم بالرد، وبعبارة أخرى الغرض من نظرية مجلس العقد هو إيجاد حل وسط يوفق بين مصلحة الموجب الذي لا يمكن له أن يبقى على إيجابه مدة طويلة، ومصلحة الموجب له الذي يحتاج إلى مهلة للتفكير والتشاور قبل قبوله أو رفضه للإيجاب<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 110.

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 94.

### الفرع الثالث: سقوط الإيجاب

كما سبق وأن ذكرت فإن الغرض من إلزام الموجب بالبقاء على إيجابه هو تمكين الموجب له من إصدار قبوله. وهذا لا يعني أننا نضحي بمصلحة الموجب إذ سقط الإيجاب ويفقد قوته الإلزامية، ويتحلل الموجب حينئذ من التزامه<sup>(1)</sup>، وذلك في الأحوال التالية:

#### أ- حالة الإيجاب المقترن بأجل:

إذا كان الإيجاب مقترنا بأجل فإنه يسقط في حالتين:

1- إذا انقضت المدة المحددة لقبوله، ولم يعلن من وجه إليه الإيجاب قبوله.

2- إذا رفضه الشخص الذي وجه إليه.

#### ب- حالة الإيجاب غير الملزم:

وهذا لا يكون إلا في التعاقد ما بين حاضرين في مجلس العقد وهو يسقط في الحالات الآتية:

1- إذا رجع فيه الموجب قبل أن يقترن به القبول، حتى قبل انفلاط مجلس العقد.

2- إذا انقضى مجلس العقد، دون أن يصدر القبول ليقترن بالإيجاب

3- إذا رفضه من وجه إليه

#### ج- القبول بعد سقوط الإيجاب هو إيجاب جديد:

إذا صدر القبول بعد سقوط الإيجاب لا يعتد بهذا القبول المتأخر، ولا يعتبر قبولاً لإيجاب قائم، بل يعتبر بمثابة إيجاب جديد موجه إلى من أصدر الإيجاب الأول، فإذا قبله انعقد العقد وفقاً للمادة 66 ق.م.ج<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> هذا بغض النظر عن وفاة الموجب أو فقدانه الأهلية التي يتربّع عليها سقوط الإيجاب نظراً لطبيعة المعاملة أو اشتراط الموجب.

<sup>(2)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 45.

## المطلب الثاني: القبول

وهنا يجب أن نقف على تعريف القبول وبيان شروطه، ثم نعرض مدى حرية الموجب له في القبول أو الرفض.

### الفرع الأول: تعريف القبول وشروطه

**1-تعريف القبول:** القبول هو التعبير عن الإرادة، والمطابق للإيجاب الصادر عن الشخص الذي تلقى هذا الإيجاب، فالقبول هو الإرادة الثانية التي يتم بها العقد. وحيث أن القبول هو تعبير عن الإرادة، فإنه يلزم بشأنه جدية هذه الإرادة واتجاهها إلى ترتيب أثر قانوني.

كما أن هذه الإرادة يتم التعبير عنها صراحة أو ضمنا كما أن السكوت لا يعتبر قبولا إلا إذا كان موصوفا، أو اقترب بملابسات تكشف دلالته في القبول<sup>(1)</sup>.

### 2- شروط القبول: يجب توافر في القبول الشروط التالية

**يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب:** هنا يجب أن يكون القبول مبدئيا مطابقا للإيجاب وفي بعض الحالات الاستثنائية يكون الاتفاق الجزئي كافيا لانعقاد العقد.

لا يتمثل القبول في الرد الإيجابي فحسب، بل لابد أن يكون مطابقا تماما للإيجاب فهو يعبر عن إرادة الموجب له في إبرام العقد وفق الشروط التي يتضمنها الإيجاب دون زيادة أو نقصان أو تغيير أو تعديل ولو كان ذا أهمية ضئيلة جدا، بحيث يحصل اتفاق كلي بين المتعاقدين<sup>(2)</sup>.

أما إذا تضمن رد الموجب له إضافة أو حذف أو تغيير شرط ولو بسيط يعد رضا الإيجاب الذي تلقاه، ويعتبر في نفس الوقت إيجابا جديدا يكون محل القبول.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 266.

<sup>(2)</sup> نبيل سعد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 90.

وقد يأتي الإيجاب إيجاباً جديداً وهكذا إلى أن يكون الرد مطابقاً تماماً للإيجاب، فيكون بصدق قبول منشئ العقد<sup>(1)</sup>.

فللقاعدة العامة المشار إليها استثناء تضمنته المادة 65 ق.م.ج التي تنص: «إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظاً بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطاً أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرماً وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة»<sup>(2)</sup>.

ويكون الاتفاق الجزئي منشأ العقد، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- اتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية.
- إثارة مسائل تفصيلية دون الاتفاق عليها، كان اتفاق المتعاقدين على المسائل التفصيلية لاحقاً.
- عدم اشتراطها أن عدم الاتفاق على هذه المسائل التفصيلية لاحقاً يمنع قيام العقد.

يجب أن يتم القبول خلال الفترة التي يكون فيها الإيجاب قائماً:

إذا كان الموجب له غير ملزم بالرد على الإيجاب لأنّه لا يمكن إجباره من غير إرادته أو إرادة المشرع، فإن الموجب بدوره غير ملزم بالبقاء على إيجابه إلى مala نهایة. فالإيجاب معرض للسقوط لذا يجب صدور القبول وقت قيام الإيجاب حتى يتم الاقتران به وبينشأ العقد، والإيجاب المقتن بـأجل يبقى قائماً إلى نهاية الأجل المعين.

أما الإيجاب الصادر في مجلس العقد فإنه يقتضي قبولاً فورياً، أو أن يحصل قبل انقضاض المجلس، ما لم يعدل الموجب عن إيجابه.

<sup>(1)</sup> أنور سلطان، المرجع نفسه، ص 90، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>(2)</sup> المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

وإذا حصل القبول بعد سقوط الإيجاب فإن اقترانهما يصبح أمراً مستحيلاً، وبالتالي لا يعتبر هذا الرد الإيجابي قبولاً، وإنما يكون مجرد إيجاب جديد يستدعي قبوله من قبل الموجب الأول لإنشاء العقد<sup>(1)</sup>.

### 3- السكوت الملتبس

القبول تعبير عن الإرادة يخضع لأحكام المادة 60 ق.م.ج وقد يتم بتعبير صريح أو ضمني ما لم يقض القانون أو يتفق الطرفان -على وجه الاستثناء- أن يكون التعبير صريحاً وقد يتم باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف.

إلى جانب هذه القواعد العامة، تنص المادة 68 ق.م.ج: «إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصريحاً بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.. ويعتبر السكوت في الرد قبولاً إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه». إن أحكام هذه المادة تطرح مشكلة السكوت ومدى اعتباره قبولاً، وقبل البحث في هذه المسألة يجب التمييز بين التعبير الضمني للقبول والسكوت.

- بالنسبة للتعبير الضمني الذي سبق تعريفه، فإن الإرادة لا شك فيها وإرادة المعبر موجودة فعلاً، إلا أن التعبير عنها يكون غير واضح، بحيث لا يكشف عنها صراحة والشك في هذه الحالة يكون في التعبير لا في وجود الإرادة، ويستند التعبير الضمني دائماً إلى مسلك إيجابي.

- أما السكوت الذي يستند إلى مسلك سلبي فهو أمر مجرد لا يفيد شيئاً، وإذا اعتبر قبولاً فالشك في هذه الحالة يتعلق بالوجود الفعلي للإرادة لا بالتعبير عنها، وبما أن السكوت يفيد

<sup>(1)</sup> القبول هو الإرادة الثانية للعقد، كما أن السكوت يجوز أن يكون تعبيراً عن القبول في 3 حالات نصت عليها المادة 68 وهي:- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصريحاً بالقبول.

- إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين.
- إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه .

العدم فإنه يستحيل أن يستنتج منه قبول الموجب له، وهذا ما جعل المشرع لا يعتد بالسكتوت المحسن و المجرد من كل ظرف<sup>(1)</sup>.

لقد أخذ المشرع بالسكتوت الملابس، الذي تحيط به العوامل والظروف التي من شأنها أن تدل على وجود شيء ما وقد ورد في الفقرة 2 من المادة 68 التي تنص على: «..ويعتبر السكتوت في الرد قبولاً إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه».

يستخلص قبول الموجب له من الظروف والعوامل المحيطة بسكتوته، والتي قد تتمثل في تعامل سابق بين المتعاقدين، أو يكون الإيجاب في مصلحة الموجب له، أو تكون طبيعة المعاملة أو العرف التجاري يقتضيان ذلك، أو هناك ظروف أخرى يتولى القاضي تقديرها.

لهذا فالقبول هنا مجرد افتراض لا يستند إلى وجود إرادة قطعية، وإنما يستند إلى ظروف العقد التي تدل على أنه ليس للموجب أن ينتظر قبولاً صريحاً، ويعد سكتوت الموجب له في مثل هذه الأحوال قبولاً لا يترتب عليه قيام العقد<sup>(2)</sup>.

بعد القبول الذي يتم عن طريق السكتوت الملابس تعبيراً عن إرادة الموجب له غير أن السؤال يبقى مطروحاً بالنسبة لصيغة هذا التعبير، هل هو صريح أو ضمني؟

ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن: «أن السكتوت المبين لم يعد سكتوتاً بل يصبح على إثر ظروف معينة تعبيراً ضمنياً عن الإرادة»، بينما ذهب فقهاء آخرون إلى أبعد من ذلك حيث: «يعتبرون السكتوت في هذه الحالة تعبيراً صريحاً عن الإرادة باعتباره لغة خرسانة» خاصة وأنه ليس لهذا السكتوت الملابس مدلول آخر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>(2)</sup> خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 57.

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 99.

### 4- صور خاصة للقبول:

إلى جانب هذه الحالة الخاصة ما جاء أيضاً في المادة 70 ق.م.ج : « يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها».

#### أ- صورة القبول في عقد الإذعان:

إن التسليم بالشروط وهو صورة القبول في عقد الإٍ يتم بالتعبير الصريح أو الضمني ومن ثم فإننا لا نرى في ذلك صورة خاصة تخرج عن القواعد العامة للتعبير عن الإرادة، كما يعتقد بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>.

أما عقود الإذعان فهي أساساً تلك التي يحتكر فيها شخص سلعة أو خدمة ما ويقدمها للجمهور، وفق شروط معدة سلفاً لا تقبل المناقشة (كعقود توريد الماء والكهرباء والغاز وعقود النقل المختلفة). وفي هذه العقود يتم القبول بمجرد التسليم بـ تلك الشروط على أن المشرع راعى اختلال موازين القوى بين الطرفين، فقرر أحكام آمرة يحمي بها الطرف الضعيف، وتتمثل هذه الأحكام في أن الشك في تقسيير إرادة المتعاقدين يكون دائماً لمصلحة الضعيف دائننا كان أو مديينا، ثم إن الشروط التعسفية يجوز دائنا إلغاؤها أو تعديلها من طرف القاضي.

#### ب- صورة القبول في عقود المزاد:

أما عقود المزاد كبيع الأموال المحجوزة لكونها مهرية أو بيع أموال المدين جبراً عليه فالقبول يتمثل في رسوا المزاد على من تقدم بالعطاء، وبهذا يصبح الإيجاب هو التقدم بالعطاء. ففي البيوع الجبرية متى تقدم أحد المشاركون بعطاء معين (أي اقتراح ثمن معين) لقاء اقتداء البضاعة المعروضة للبيع يعد هذا العطاء منه إيجاباً.

<sup>(1)</sup> القبول في عقود الجماعة وفي العقود النموذجية تنص على أنه: «في عقود الجماعة يتم القبول برضاء الأغلبية وترتبط الأقلية بهذا العقد» والعقود النموذجية التي تنص على: « اذا وضعت السلطة العامة أو أية هيئة نظامية أخرى نموذجاً لأحد العقود، فإن من يبرم هذا العقد ويحيل على هذا النموذج يتقييد بالشروط الواردة فيه »، عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 235.

ويكون القبول قد تم عندما يرسو المزاد عليه بحيث لا يقدم شخص آخر بمزاد أو عرض أعلى من عرضه، على أن المزاد الأول يسقط وببطل متى صدر مزاد أعلى منه ولو كان هذا الأخير باطلاً لسبب ما (كأن يصدر من شخص عديم الأهلية كمحاجون أو شخص ممنوع من التعاقد).

### الفرع الثاني: مدى حرية الموجب له في القبول أو الرفض

الأصل هو حرية الإنسان في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وعليه فمن يرفض إيجاباً وجه إليه لا يكون مسؤولاً عن الرفض ولا يجوز البحث في بواعثه.

ولكن هناك أحوالاً تقتضي الظروف فيها فرض الرقابة على استعمال الشخص لحرি�ته في رفض التعاقد ومن هذه الحالات:

#### أ- حالة ما إذا كان الموجب له هو الذي دعا الموجب إلى التعاقد معه:

ففي الحياة العملية نجد أن هناك طوائف من الناس تدعوا غيرها إلى الإيجاب كالتجار الذين يوجهون النشرات والإعلانات إلى الجمهور، وأصحاب الأعمال الذين يعلنون عن حاجتهم للعمال لشغل الوظائف الشاغرة لديهم، وفي هذه الأحوال إذا استجاب أي شخص لهذه الدعوة فإن هذه الاستجابة تكون إيجاباً يستلزم قبولاً من وجه الدعوة للتعاقد حتى ينعقد العقد.

ب- حالة رفض من وجه الدعوة إلى التعاقد: يجب أن يكون هذا الرفض مبنياً على مبرر مشروع وإلا كان متعسفاً في هذا الرفض، فيسأل عن تعويض الضرر الناتج عنه<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: اقتران الإيجاب بالقبول

وقت حدوث أثر التعبير يعني أنه أصبح تماماً بإمكانه ترتيب جميع آثاره القانونية، فالتعبير التام هو التعبير الذي استكمل جميع الواقع التي تكونه، أي استكمل جميع الشروط الجوهرية والضرورية لقيامه. يعتبر وقت انتهاء وجوده الحسي هو نفس الوقت بداية وجوده القانوني<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> نبيل سعد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(2)</sup> وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ص 99.

تنصي المادة 61 ق.م.ج بأنه: « ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ».

فطبقاً لهذا النص لا يكون التعبير عن الإرادة أي أثر قانوني بالرغم من وجوده الفعلي بمجرد صدوره<sup>(1)</sup>، ويكون مثلاً بصدور اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، أما وجوده القانوني يتحقق إذا وصل إلى علم من وجه إليه وذلك يكون عند اتصال اللفظ بعلم من وجه إليه، فالوجود القانوني هو الذي يرتتب للتعبير آثارها القانونية وهو ما يقصد به إنتاج التعبير لأثر.

إذا كان التعبير إيجاباً فلا ينتج أثره إلا بوصول القبول إلى علم من وجه إليه وبالتالي يعتبر الإيجاب من وقت العلم ولا يجوز العدول عنه، أما إذا كان قبولاً فكذلك لا ينتج أثره إلا من وقت علم الموجب به.

إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد أو تم التعبير عن الإرادة بواسطة الهاتف فإنه يتزامن الوجود الفعلي للتعبير مع وجوده القانوني، يعني أنه بمجرد صدور التعبير من الموجه يعلم به الموجه إليه<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان المتعاقدان لا يجمعهما مجلس العقد، وذلك إذا تم التعبير بواسطة رسالة أو رسول لا تتوافق فيه صفة النائب، فإن الوجود الفعلي للتعبير لا يتزامن مع الوجود القانوني، أي بينهما فاصل زمني. والمشرع في هذه الحالة يجعل وقت الوجود القانوني للتعبير هو وقت وصول الرسالة أو الرسول إلى المرسل إليه. وفي حالة وجود فاصل زمني بين وجود التعبير وإنتاجه لأثره أهمية علمية كما في حال التعاقد بالمراسلة أو عن طريق الرسول<sup>(3)</sup>.

كما يسمى بالتعاقد بين غائبين، أما في حالة مجلس العقد فلا يوجد فاصل زمني بين الوجود الفعلي والوجود القانوني للتعبير، فلا فرق بين صدور التعبير وإنتجاه لأثره.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق احمد السنوري، المرجع السابق، ص 196.

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 101 - 102.

<sup>(3)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111، نبيل سعد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 49.

ولمعالجة وقت حدوث أثر التعبير نتكلم أولاً عن وقت إنشاء العقد في فرع أول، ونتكلم عن موقف المشرع الجزائري في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: وقت إنشاء العقد

نطرق إلى نقطة مهمة لها علاقة كبيرة بوقت إتمام التعبير، وهي نقطة إنشاء العقد أي تكوين العقد، فالعقد يتم في الواقع عند تمام القبول وهذا لأن الإيجاب والقبول غير متزامنين يصدر أولاً الإيجاب ثم يصدر بعده القبول. فيكون تمام العقد حسب التعبير المتأخر زماناً وعليه نتعرف على وقت انعقاد العقد وعلينا أن نعرف وقت تمام القبول، وعليه نطرق إلى وقت تمام العقد بين حاضرين (أولاً)، ومتى يتم التعاقد بين غائبين (ثانياً).

#### أولاً: التعاقد بين حاضرين

يقصد به التعاقد بين حاضرين في مجلس واحد يسمى مجلس العقد بحيث ينعقد العقد في مكان واحد وزمان واحد، وقد يكون مجلس العقد حكمياً كما في التعاقد بالتلفون أو بأي طريق يشبه هذا الأخير، فالمعيار في هذه الحالة الزمن الفاصل بين صدور القبول وعلم الموجب به لإنشاء العقد<sup>(1)</sup>.

إذ مجلس العقد يتكون العقد بمجرد سماع الموجب بكلام القابل أو رؤية الموجب له يكتبه وبشير إليه، وهذا ما تنص عليه المادة 59 و 61 ق.م.ج فال الأولى تؤكد علم كل طرف بتعبير الطرف الآخر وذلك لنص المادة أنه: «لا يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير»، أي تبادل تعبير آخر وذلك أن يسمع الموجب له الإيجاب وسماع الموجب للقبول.

أما المادة الثانية تؤكد أن التعبير لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه وعليه فالعقد لا يتم إلا إذا اتصل القبول بعلم الموجب، وهذا هو تمام القبول أي إنتاج أثره القانوني<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 101 - 102 .

<sup>(2)</sup> نبيل سعد إبراهيم ، المرجع السابق، 96.

### ثانياً: التعاقد بين غائبين

في التعاقد بين غائبين لا توجد فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به فالموجب يعلم بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه، وبالتالي ما يميز التعاقد بين غائبين ومجلس العقد هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، وذلك عندما يصدر القبول تمر فترة من الزمن حتى وصوله إلى علم الموجب، فمتى يتكون العقد؟ هل هو وقت صدور القبول أم وقت العلم به؟ ما يهم في هذا التساؤل هو تحديد اللحظة التي يتم فيها تمام القبول وبالتالي تكوين العقد فإذا كان من وقت صدور القبول، فإن هذا التعبير غير موجه فالعقد تام من لحظة التصدير، أما إذا كان من وقت العلم به فإن هذا التعبير موجه. وعليه فإن تحديد زمن إنشاء العقد أمر مهم لما يترتب عليه من نتائج، وهو تحديد وقت إنشاء العقد نبحث أولاً في رأي الفقه ثم القانون المدني، بالنسبة للفقه توجد أربع نظريات

#### أولاً: تواجد الإيجاب والقبول

يتم إنشاء العقد بمجرد تواجد كل من الإيجاب والقبول، وبما أن الإيجاب يسبق القبول. فإن هذا الأخير بمجرد صدوره عن الموجب له يحصل تطابق الإرادتين، إلا أن الفقه انقسم إلى أن وقت إنشاء العقد هو وقت إعلان القبول والقسم الآخر يرى أن وقت إصدار هذا القبول عن صاحب التعبير يصبح مستقلاً عنه<sup>(1)</sup>.

**ا-نظيرية إعلان القبول:** يرى أنصار هذه النظرية أن العقد يتم لحظة إعلان الموجب له عن قبوله للإيجاب أو لحظة توقيع قبوله، أو لحظة إبلاغ الرسول بالقبول، إلا أن القبول لا ينتج أثره بمجرد الإعلان عنه، لأنه تعبير عن إرادة، والإرادة لا ينتج أثرها إلا من وقت العلم بها<sup>(2)</sup>.

**ب-نظيرية تصدير القبول:** يرى أنصار هذه النظرية أن لحظة تكوين العقد هي لحظة إصدار القبول إلى الموجب، مثل وضع الرسالة في صندوق البريد .

<sup>(1)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق احمد السنوري، المرجع السابق، 275.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا فرق بينها وبين نظرية إعلان القبول إلا في تصدر القبول وبالتالي لا قيمة قانونية في ذلك، وبإمكان صاحب القبول استيراد ما أرسله<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تبادل الإيجاب والقبول

يرى أنصار هذا الرأي أن العقد يتم عندما يتبادل فيه المتعاقدان التعبير عن إرادتهما المتطابقين<sup>(2)</sup> إلا أن لها نظريتان:

##### ا-نظرية تسليم القبول:

يرى أنصار هذه النظرية أن لحظة تكوين العقد هي لحظة تسلم الموجب قبول الموجب له ويرى البعض الآخر من الفقهاء أنها لم تأت بالجديد عن نظرية إعلان القبول فتسليم القبول لا يعني العلم به، فهو مجرد ملكية مادية للرسالة، أما الملكية المعنوية باقية للموجب له (المرسل).

##### ب-نظرية العلم بالقبول:

يرى أنصار هذه النظرية أن لحظة إنشاء العقد هي لحظة علم الموجب بالقبول لأن أي إرادة في إنشائها أثر قانوني يلزم أن يعلم بها من هي موجهة إليه.

ويعني علم الموجب بالقبول، الاطلاع على مضمون الرسالة وفهم وإدراك ما فيها وتعتمد هذه النظرية تحقق الاستقرار في التعامل، لكن تأخر الآثار المترتبة على القبول مما يتبع فرضاً للموجب له بالتراجع عن قبوله، ومن عيوبها صعوبة إثبات وقت العلم بالقبول<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

أخذ القانون المدني بنظرية العلم بالقبول، طبقاً للمادة 67 ق.م.ج التي تنص: «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع نفسه، 275.

<sup>(2)</sup> المادة 59 ق.م.ج تنص على: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 105-106.

اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول».

فلحظة إنشاء العقد هي لحظة العلم بالقبول، وجعلت المادة من وصول القبول دليلاً على العلم به وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وعليه فوق إنشاء العقد بين غائبين هو وقت علم الموجب بالقبول وهذا لا يكون إلا باعتبار القبول تعبيراً موجهاً، أي يلزم أن يوجه إلى الموجب ويعلم به وتسهيلاً له لإثبات العلم بالقبول بجميع طرق الإثبات<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: ارتباط الإرادة بالعقد

إن للإرادة دور في تكوين العقد سواء كان ذلك قبل فترة التعاقد، أو أثناء إبرام العقد.

لذا سأقسم هذا المطلب إلى ثلات فروع الفروع الأولى الإرادة في مرحلة المفاوضات، وفي الفرع الثاني حرية الأطراف في إدراج شروط العقد، ثم تدخل المتعاقدين في تعديل العقد وإنهاء قوته الإلزامية في فرع ثالث.

### الفرع الأول: الإرادة في مرحلة المفاوضات

إن العقد ينشأ بتطابق الإرادتين ممثلتين في إيجاب يصدر من المتعاقد الأول يعرض فيه على الطرف الثاني الدخول في علاقة عقدية، ويقبل من المتعاقد الآخر يتم العقد . ولكن أحياناً يسبق الإيجاب مرحلة تمهيدية يناقش فيها المتعاقدان أفكارهم قصد الوصول إلى إبرام العقد النهائي وتسمى بمرحلة المفاوضات .

### أولاً: مفهوم المفاوضات

١-تعريف المفاوضات: يقصد بالمفاوضات بذل المحاولات للوصول إلى تفاهم متبادل بين المتعاقدين ليصبح كل منهما مستعد لقبول شروط الطرف الآخر، حتى يفضوا في النهاية

<sup>(1)</sup> محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 117.

إلى اتفاق يتم صبه في العقد النهائي، فهي أعمال تحضيرية لا تنتهي باتفاق ملزم ولا يمكن اعتبار ما تم فيها كاف لإبرام العقد الذي يميزها عن العقد الابتدائي النهائي<sup>(1)</sup>.

**بـ-أهمية المفاوضات:** تلعب المفاوضات دوراً وقائياً سواء أسفرت عن إبرام العقد أو عدم إبرامه فنجاحها يكون خير ضمان لقيام العقد، فلا تثور منازعات بصدده تنفيذه، فهي تساهم في معرفة مدى استعداد كل طرف لقبول شروط وبنود الطرف الآخر، كمعرفة كل متعاقد على المبيع ومشتملاته وقيمتها وكيفية أداء الثمن.

كما تعمل المفاوضات على توضيح التزامات أطراف، العلاقة التعاقدية وتزيل أي غموض محتمل قد يقع فيه أطراف العقد في مرحلة التنفيذ كما أن صياغة العقد النهائي يتطلب التركيز على النقاط المهمة مستعيناً بالتجربة وهذا لا يكون إلا في مرحلة المفاوضات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حماية المشرع الجزائري للمتعاقد في مرحلة المفاوضات

إن الدخول في المفاوضات يرتب على أطراف العقد مراعاة مبدأ حسن النية في التفاوض والتعامل بصدق، ووجود هذا المبدأ في مرحلة ما قبل التعاقد يفرض على المتعاقدين الالتزام بالإعلام من أجل تحديد معالم الموضوع التعاقدى.

لذا تدخل المشرع الجزائري لحماية المتعاقد قبل إبرامه للعقد حيث نص في المادة 352 ق.م.ج. على أنه: «يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري علم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى العلم به إلا إذا ثبت غش البائع» .

<sup>(1)</sup> وهذه المفاوضات تتميز عن المفاوضات اللاحقة لإبرام العقد، لأن هذه الأخيرة يفرضها العقد و تكون اثر من أثارها واللاحقة على إبرامه، لذلك تكون ذات طابع تعاقدي يحكمها ما تم بشأنها من اتفاق، مصطفى متولي قديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2005، ص ص 56-57 .

<sup>(2)</sup> أنور سلطان، المرجع السابق، ص 212.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد انشأ التزاماً بالإعلام على عاتق البائع اتجاه المشتري حتى يمكنه من معرفة المبيع، مع أن نص المادة 352 من ق.م.ج هو نص خاص بعقد البيع فقط، إذ لا يوجد نص في القانون المدني يفيد بوجود التزام بالإعلام ملقي على عاتق كل متعاقد، ولكن يمكن للقاضي أن يفرض التزام بالإعلام<sup>(1)</sup>.

وأهمية لوضعية المتعاقد قبل التعاقد فان اهتمام المشرع الجزائري لم يقتصر على حماية المتعاقد الضعيف في العلاقة التعاقدية من عيوب الرضا، بل تدعى الى ضرورة إعطائه صورة واضحة ومفصلة حول ما سيتعاقد بشأنه خاصة في مجال عقود الاستهلاك، حيث نظم حق المستهلك في الإعلام طبقاً لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش<sup>(2)</sup>، بقواعد من النظام العام إذ لا يمكن للأطراف الاتفاق على استبعادها<sup>(3)</sup>.

إن فرض المشرع لكل هذه الالتزامات قبل إبرام العقد هدفه حماية الأطراف عند إجراء المفاوضات لما لها من دور في توضيح التزامات أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد حقوقهم بدقة. وكذا إزالة أية غموض محتمل قد يقع فيه أطراف العقد في مرحلة التنفيذ، قصد الوصول لصياغة النهاية للعقد، فقد رتب المشرع المسؤولية المدنية على الطرف السيء النية.

#### الفرع الثاني: حرية الأطراف في إدراج شروط العقد

إن مبدأ الرضائبية Principe de consensualisme هو أحد النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة، ويقصد به أن مجرد تطابق إرادتي المتعاقدين تكفي وحدتها لإبرام العقد أيا كانت طريقة التعبير عنها، ولكنها لم تصل إلى القوانين الحديثة إلا بعد تطور تدريجي.

<sup>(1)</sup> محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 53.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، ج.ر، عدد 15 لسنة 2009.

<sup>(3)</sup> لقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بإعلام المستهلك حيث فرض على كل من المتخلين في عملية العرض للاستهلاك التزاماً عاماً بالإعلام

### أولاً: مبدأ الرضائية في القانون المدني الجزائري

يجمع فقهاء القانون الحديث على أن الرضائية أصبحت القاعدة العامة التي تحكم إنشاء العقد وقيامه ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ، حيث نص في المادة 59 ق.م.ج على أنه: «يتـم العـقد بـمجرد أـن يـتبادل الـطـرفـان التـعبـير عـن إـرادـتيـهـما المـتـابـقـيـن دون الإـخلـال بالـنصـوص القـانـونـيـة»، فمن خـلال هـذا النـص يتـضح أـن مـبـداً الرـضـائـيـة في إـبرـام العـقـود هو الأـصـل أـمـا الشـكـلـيـة فـهي الـاسـتـثنـاء لـوـجـود عـبـارـة (و دون الإـخلـال بالـنصـوص القـانـونـيـة)<sup>(1)</sup>.

مع مراعاة ما يقرره القانون من إجراءات معينة لإبرام العقد، كما أن المادة 60 من ق.م.ج تعد تطبيقاً لمبدأ الرضائية إذ نصت على أن: «الـتـعبـير عـن الإـرـادـة يـكون بـالـلـفـظ أـو بـالـكـتـابـة أـو بـالـإـشـارـة المـتـداـولـة عـرـفـا، كـما يـكون بـاتـخـاذ مـوقـف لـا يـدع أـي مـجاـل لـلـشكـ في دـلـالـتـه عـلـى مـقـصـود صـاحـبـه وـيجـوز أـن يـكون التـعبـير عـن الإـرـادـة ضـمـنـيـا إـذـا لـم يـنـصـ القـانـونـ أـو يـتـقـقـ الطـرفـان عـلـى أـن يـكونـ صـرـيـحا».

إنـتـسـتـادـا إـلـى هـذـه المـادـة فـانـ لـلـمـتـعـاقـدـينـ الـحـرـيـةـ فـي التـعبـيرـ عـنـ إـرـادـتـيـهـماـ، فـلاـ يـشـرـطـ القـانـونـ أـنـ يـكـونـ التـعبـيرـ بـوـسـيـلـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ شـكـلـ مـعـيـنـ، وـيـجـبـ التـميـزـ هـنـا بـيـنـ وـجـودـ العـقـدـ وـطـرـيـقـةـ إـثـبـاتـهـ<sup>(2)</sup>. فـالـعـقـدـ يـبـقـيـ رـضـائـيـاـ حـتـىـ وـلـوـ اـشـتـرـطـ القـانـونـ الـكـتـابـةـ لـإـثـبـاتـهـ مـاـدـاـمـ انـعـقـادـهـ العـقـدـ غـيرـ مـتـوقفـ عـلـىـ إـفـرـاغـ التـراـضـيـ فـيـ شـكـلـ كـتـابـيـ، لـأـنـ إـذـاـ تـخـلـفـ الـكـتـابـةـ المـتـطلـبـةـ لـإـثـبـاتـ فـانـهـ يـجـوزـ إـثـبـاتـهـ بـطـرـقـ أـخـرـىـ كـاـلـإـقـرـارـ وـالـيمـينـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـدـ الـكـفـالـةـ.

### ثانياً: حرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد

أن للأفراد الحرية في تحديد مضمون العقد بإرادتهما في حدود القانون، لذا سنعرض إلى بعض الأمور التي يتفق فيها الطرفان في تحديد بنود العقد، ثم ننطرق إلى الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية .

<sup>(1)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 55 .

<sup>(2)</sup> لطيفة دحماني، الشكلية في مادة العقود المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، 18.

#### أ- الأمور التي يتفق عليها الطرفان في تحديد بنود العقد

من أبرز الاتفاقيات التي أجازها المشرع للطرفين الاتفاق على فسخ العقد طبقاً للمادة 120 ق.م.ج إذ يمكن لهما وضع شرط فاسخ صريح عند إبرام العقد .

كما أن هناك حالات أخرى يجوز للأطراف القيام بها عند إنشاء عقودهم، فيمكن لهم طبقاً لنص المادة 183 ق.م.ج الإنفاق على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أوفي حالة التأخير الذي يعرف بالشرط الجزائي مع أن الأصل تقديره يكون من اختصاص القاضي.

كما سمح المشرع الجزائري في عقد البيع للبائع إذا ما كان البيع مؤجلاً أن يتشرط دفع كل الثمن من طرف المشتري حتى تنتقل إليه الملكية، ولو تم تسليم الشيء طبقاً للمادة 363 من ق.م.ج .

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع ترك للمؤجر والمستأجر الحرية الكاملة في تعين بدلات الإيجار (ثمن الإيجار) حسب المادة 2/471 ق.م.ج من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-35<sup>(1)</sup> المؤرخ في 15 يناير 1996، حيث ترك للأطراف حرية التفاوض طبقاً لأحكام التقنين المدني والتجاري الجزائريين وهذا وفق المعايير الواضحة لتحديد بدلات الإيجار المنصوص عليها في المادة 190 من القانون التجاري<sup>(2)</sup> .

#### ب- الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 178 ق.م.ج نجد أنها تتصل على: «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة»، وعليه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يكون المدين مسؤولاً في مواجهة الدائن حتى ولو كان سبب عدم تنفيذ الالتزام

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-35 المؤرخ في 15 يناير 1996، المتعلق بتعين نسب الإيجار التي تطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن الذي تمثله الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج.ر عدد 4 لسنة 1996.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، ويمكن اعتباره نوعاً من التامين ضد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويكون عادةً بالزيادة في المقابل الذي يتقاده المدين من العقد<sup>(1)</sup>.

كما أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون في الأصل إلا عن الضرر المباشر والمتوقع، أي الضرر الذي يدخل في قصد المتعاقدين باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم طبقاً للمادة 182/ق.م.ج ، ولكن يمكن للأطراف الاتفاق على زيادة التزام المدين، وذلك بتعويض الدائن عن كافة الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام التعاقدى بما فيها الضرر غير المباشر والضرر غير المتوقع<sup>(2)</sup> .

إضافة إلى اتفاق الأطراف على تشديد المسؤولية العقدية، فيمكن لهم أيضاً الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه، أو التخفيف منها طبقاً للمادة 178/2 إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأ الجسيم.

**الفرع الثالث: تدخل المتعاقدين في تعديل العقد وإنهاء قوته الإلزامية**

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فمعنى ذلك أنه لا يمكن لأحد طرفيه أن ينفرد بنقضه أو تعديل أحکامه إلا إذا اتفقت معه إرادة الطرف الآخر، وقد يتم هذا الاتفاق بعد إبرام العقد، فيمكن أن يخول لأحد الطرفين أو كلاهما التخل من العقد أو تعديله<sup>(3)</sup>، لذا سنتناول في هذا الفرع حالة تعديل العقد بإرادة الطرفين ثم حالة إنهاء قوته الملزمة .

**أولاً: تعديل العقد بإرادة الطرفين** بما أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لإرادة واحدة أن تتفرد بتعديلاته.

<sup>(1)</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 305 .

<sup>(2)</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 409 .

<sup>(3)</sup> العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 45 .

إن حرية التعديل هي حق مخول للأطراف حتى يقوموا بالتعديلات التي يرونها مناسبة لمضمون العقد، سواء كانت مسائل جوهرية أو ثانوية تخص العقد الأصلي، ويستمد الأطراف حرية التعديل من مبدأ سلطان الإرادة طبقاً لأحكام المادة ق.م.ج 106<sup>(1)</sup>.

يهدف التعديل إلى الحفاظ على العقد لأنه يسمح بالابتعاد عن إنهاء العقد أو عدم تنفيذه. كما يمكن الطرفان من مراجعة العقد بكل حرية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 03/93<sup>(2)</sup> المتعلق بالنشاط العقاري.

ثانياً: **إنهاء القوة الملزمة للعقد بإرادة الطرفين** إذا اتفق طرفا العقد على إنهاء العلاقة العقدية كان لهما ذلك باعتبار أن العقد نشأ بإرادتهما، وهو ما يطلق عليه الإقالة وهو عقد جديد يتم بين الطرفين مضمونه التخل من العقد الذي يربط بينهما.

مع أن هناك جانب من الفقه يرى بأن العقد لا ينقضي بل الالتزامات المترتبة عنها هي التي تتقضى بالوفاء عادة أما العقد فيقبى قائماً، لأن تتفاذه لا يؤدي إلى زواله ولا يؤثر في وجوده بل يؤكد هذا الوجود.

ويظل العقد سندًا لما يتربت عليه من أثار كعقد البيع، و لا يكون إلا في العقود الفورية. أما عقود المدة فتقضي بانقضاض المدة المحددة لأن المدة ركن من أركان هذا العقد، كما هو في عقد الإيجار وعقد الشركة وعقد العمل<sup>(3)</sup>.

كما يمكن للطرفين إنهاء العقد بالاتفاق على فسخه طبقاً للمادة 120 ق.م.ج في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته ويختلف اثر هذا الاتفاق بحسب ما يرد في العقد من اتفاقات بين الطرفين.

<sup>(1)</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمات في الموجبات المدنية المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 3، ص 107.

<sup>(2)</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر، عدد 14 لسنة 1993.

<sup>(3)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 368 .

## الفصل الثاني

### القيود الواردة على الإرادة في القانون المدني

الواقع أن الإرادة هي جوهر العقد، إلا أن وظيفتها تقتصر على مجرد الخضوع لأحكام القانون. فالعقد لا يكون صحيحاً إلا في حدود المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع التي تحدد في غالب الأحيان بقواعد آمرة.

لذا فقد وردت على مبدأ سلطان الإرادة الكثير من القيود التشريعية والقضائية، وهذا لمعالجة الأوضاع الناشئة عن التفاوت في المراكز الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

وقد سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى ماهية الإرادة في تكوين العقد، وسنعرض في هذا الفصل إلى القيود التي ترد عليها، لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تطبيقات عن الحد من مبدأ الرضائية في بعض العقود، وفي المبحث الثاني تدخل المشرع لتعديل العقد عند التنفيذ والانتهاء.

## المبحث الأول: تطبيقات عن الحد من مبدأ الرضائية في بعض العقود

إن القيود الواردة على سلطان الإرادة في تكوين العقد، إما قيود شكلية أو قيود موضوعية تطلبها المشرع للحد من دور الإرادة في ذلك.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه الشكلية كقيد على الإرادة، وفي المطلب الثاني فكرة النظام العام والأداب العامة كقيد على الإرادة .

### المطلب الأول: الشكلية كقيد على الإرادة

لم تكن التصرفات القانونية قدّيما تستمد قوتها من الإرادة بل من الشكل أما القوانين الحديثة أعطت للإرادة دوراً في إنشاء العقود في حدود معينة إلى جانب ذلك، أوردت الشكلية كاستثناء على هذا الأصل<sup>(1)</sup> .

إذا اشترط المشرع إتباع شكلية معينة لتصريف ما، وجب إتباعها وإذا تختلفت كان الجزاء باختلاف ما إذا كانت الشكلية متطلبة للانعقاد أو لم تكن كذلك. لهذا سنتعرض في الفرع الأول إلى الشكلية المتطلبة للانعقاد كقيد على الإرادة في إنشاء العقد، ثم الشكلية غير المتطلبة للانعقاد كقيد على إرادة طرفي العقد في فرع ثان .

### الفرع الأول: الشكلية المتطلبة للانعقاد

قد يشترط المشرع أحياناً شكلية معينة يراها لازمة لقيام العقد، ويرتب البطلان على عدم توفرها، وعلى المتعاقدين مراعاتها حتى يقوم العقد صحيحاً، وتسمى هذه الشكلية بالشكلية المباشرة لاتصالها مباشرة بتكوين العقد، إذ لابد لقيامه من توافرها كركن رابع إضافة إلى التراضي والمحل والسبب، ومن ثمة يلزم الطرفين بكتابه رسمية أو عرفية ، كما قد يشترط التسليم في العقد لانعقاده<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 43

<sup>(2)</sup> علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 45.

## أولاً: الشكلية الرسمية في العقود

من خلال المادة 324 مكرر 1 اشترط المشرع الجزائري التوثيق وأعتبره ركن لقيام العقود بحيث إذا لم يتم توثيقها اعتبرت باطلة بطلاً مطلقاً، لذا ستنطرق إلى أهم تطبيقات الشكلية الرسمية في العقود المدنية باعتبارها من مقومات كل من عقد بيع العقار، وعقد الرهن الرسمي وعقد الهبة، وكذلك انعقاد عقد الشركة المدنية .

### أ- الشكل الرسمي لبيع العقار

تعتبر الملكية العقارية المجال الخصب لتطبيق الشكلية الرسمية في العقود التي تنشأ في دائتها، وأهمها عقد البيع الواقع على عقار. فبعدما كان أطراف العقد أحرار في تحرير عقودهم في شكل رسمي أو عرفي قبل صدور الأمر 91-70 المتضمن مهمة التوثيق<sup>(1)</sup>، اشترط المشرع الجزائري في العقود الناقلة للملكية العقارية أن تتم في شكل رسمي وهذا ما أكدته المادة 12 من هذا الأمر والتي استخلفت بالمادة 324 مكرر 1 ق.م.ج.

بمعنى أن هذا النوع من العقود لا تكفيه الرضائية، بل يجب أن تحرر في شكل معين وإلا كانت منعدمة الوجود<sup>(2)</sup>.

وهذا البطلان يتقرر لكل من له حق بوجود العقد أو بزواله، ويثبتت هذا الحق للخلف العام والخاص، يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها طبقاً لأحكام المادة 102 ق.م.ج. وهذا ما كرسه القضاء بقوله: «أن الشكل الرسمي في عقد البيع يعد شرطاً ضرورياً لصحته وأن تحرير هذا العقد في شكله الآخر يخالف القانون و يؤدي إلى بطلان ذلك العقد». إن ما يقال عنه في بيع العقار من إحكام خاص بالبطلان، يقال عنها في الوعد بالبيع.

<sup>(1)</sup> الأمر 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، عدد 14، مولى في 08/06/2006 .

<sup>(2)</sup> علي فيلالي، الشكلية في العقود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون، جامعة الجزائر، عدد 3، سنة 1997، ص 721 .

فيجب أن يتوافر فيه الشكل الخاص الذي يجب توافره في العقد المنتظر طبقاً لأحكام المادة 2/71 من ق.م.ج والتي تنص على أنه: «...إذا اشترط القانون ل تمام استفاء العقد شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتقاعد»<sup>(1)</sup>.

فالشكلية حسب هذه الفقرة تعتبر ركناً لازماً لإبرام عقد الوعد ببيع العقار، إضافة إلى أنه في هذه الحالة لا يمكن إجبار الوعاد على تنفيذ وعده تنفيذاً عيناً، بل لابد أن يتدخل الوعاد بنفسه لإتمام رسمية بيع العقار، كما أنه لا يجوز للموعود له أن يحصل على حكم يقوم مقام عقد بيع العقار الموعود به، لأن تخلف الشكلية في هذه الحالة يجعل العقد باطلًا، ولو جاز الحصول على مثل هذا الحكم رغم عدم توفر الشكلية في هذه الحالة لأمكن للطرفين اللجوء إلى إبرام عقد بيع العقار دون إجراء الرسمية التي فرضها القانون، فيقتصران بذلك على وعد بالتعاقد غير رسمي ثم يلجأا إلى القضاء لاستصدار حكم يقوم مكان عقد البيع وفي هذا تحايل على القانون<sup>(2)</sup>.

### **ب - الشكلية في عقد الرهن الرسمي**

لقد نظم المشرع عقد الرهن الرسمي واعتبره عقداً شكلياً فهو لا ينشأ إلا بورقة رسمية كما تنص على ذلك المادة 1/883 من ق.م.ج على أنه: «لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون»، كما تنص المادة 886 من ق.م.ج: «... و إن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا كان الرهن باطلًا».

يتضح من خلال نص المادتين 883 و 886 من ق.م.ج أن الرهن الرسمي لا ينعقد إلا في شكل رسمي، ونفس هذا الإجراء يتم في العقد اللاحق الذي يتم فيه تعيين العقار المرهون<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007-2008 ، ص 29 .

<sup>(2)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 137 .

<sup>(3)</sup> محمد حسنين، الوحيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986، ص 122 .

وتمثل الشكلية الرسمية لانعقاد عقد الرهن الرسمي في ضرورة توثيق عقد الرهن الرسمي وهي ركن من أركان انعقاده وليس شكلية للإثبات .

إذ قصد المشرع في المادة 2/71 ق.م.ج أن الشكلية المطلوبة لانعقاد فقط بل هي متطلبة ومفروضة كذلك لتمام العقد، وبالتالي فإن تخلفها يؤدي إلى عدم وجود العقد<sup>(1)</sup> .

وهنا يرى أغلبية الفقهاء أن الرسمية الواجبة في عقد الرهن الرسمي تشرط رضا الراهن باعتباره الشخص المعنى بالحماية، أما رضا الدائن فيجوز أن يكون في أي صورة أو شكل أي بمحرر عرفي أو شفهي، أو حتى ضمنيا إلا أنه يرى جانبا آخر من الفقهاء أن الرسمية مشترطة للطرفين معا.

أما عن جزاء تخلف الشكل الرسمي في عقد الرهن الرسمي فإن المادة 883 ق.م.ج نصت صراحة على أن العقد الرسمي لا ينعقد إلا بعد رسمي، إلا أن المشرع لم يبين من خلال هذه المادة الجزاء المتترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية<sup>(2)</sup> .

وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 324 مكرر 1 ق.م.ج نجد أنها تتضمن على أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، وعقد الرهن الرسمي من العقود التي تتضمن حقوقا عقارية استلزم المشرع تحريرها في شكل رسمي وإلا كانت تحت طائلة البطلان، فتخلف الشكل الرسمي في عقد الرهن الرسمي هو البطلان المطلق الذي يعدم العقد. وهو بطلان لا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التصحيف، حسب نص المادة 102 ق.م.ج ويكون العقد كأن لم يكن بأثر رجعي كما تتضمن على ذلك المادة 103 ق.م.ج.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن البطلان المطلق لا يتترتب على تخلف الورقة الرسمية فقط بل يلحق كذلك تخلف شرط من شروطها القانونية المنصوص عليها في المواد 324، 3، 4، 2 من

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن بوجلفة، دور الإرادة في المجال التعاقدية على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 55.

<sup>(2)</sup> لطيفة دحماني، الشكلية في مادة العقود المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص 89.

ق.م.ج كأن لا تحمل توقيع المؤتّق الذي قام بتحرير عقد الرهن الرسمي أو يقوم بذلك بيانات ليست من اختصاصاته<sup>(1)</sup>.

ولقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالشكليات الأولية لإشهار حقوق الملكية الحقوق العينة الأخرى في السجل العقاري الذي سبق تفصيله، وذلك في المواد 8 إلى 18 من المرسوم رقم 63 - 76<sup>(2)</sup> حيث نص في المادة 10 من هذا المرسوم على ما يلي: «ينبغي على كل مالك على طيلة شهرين من تاريخ الإيداع أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولاً محرراً على نسختين من قبل موثق أو كاتب للعقود الإدارية أو كاتب ضبط.

يتضمن الامتيازات والرهون والحقوق العينة، والقيود الخاصة لحق الملكية المترتبة على كل عقار مع ذكر نوبي الحقوق والقيود أو الأعمال المؤسسة لهذه الأعباء العقارية».

يتضح من هذه المادة أن أصحاب الأملك العقارية مطالبون بإيداع نسختين رسميتين لدى المحافظة العقارية قصد إشهار كل الحقوق العينة المتعلقة بعقاراتهم سواء كانت هذه الحقوق العينة أصلية أو تبعية كالرهن الرسمي.

إن الحكمة من إجراءات الشهر هو حماية الائتمان العقاري، وحماية حق الغير الذي يمكن أن يضار بهذا الرهن، إذ يعتبر مخالفة قواعده مساساً بالنظام العام لأن قواعده أمرة، وبالتالي لا يجوز الخروج عنها وتتص المادة 1/904 ق.م.ج. على أنه: «لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتب هذا الغير حقاً عيناً على العقار وذلك دون الإخلال بالأحكام المقررة»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 125.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقار، ج.ر عدد 13 لسنة 1976.

<sup>(3)</sup> لطيفة دحماني، المرجع السابق، ص ص 92-95.

**ج- الشكل في عقد الهبة**

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 202 من قانون الأسرة الهبة بأنها تملك بلا عوض واعتبرها من العقود الشكلية، إذ لا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين المتعاقدين وإنما إفراغ هذا التراضي في شكل رسمي، حيث لا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين المتعاقدين في شكل معين وذلك في المادة 206 ق.أ.ج التي تنص: « تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتم بالحيازة ومراعاة أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات».

ولم تختلف التشريعات على اشتراط الشكلية الرسمية في عقد الهبة وإنما اختلفت حول نوع الشكلية الواجبة فيه، إذ يمكن تقسيمها إلى نوعين: أحدهما لا يقع على إرادة المتعاقدين فتعقد الهبة بالتراضي ولكن لا بد من تمامها على وجه نهائي بتصديق السلطة القضائية أو إقرار منها، أما النوع الثاني من الشكلية، فينصب على التراضي ذاته، إذ لا بد أن يصدر في شكل خاص أمام موظف مختص، وهذا أخذ به المشرع الجزائري في رسمية الهبة الواقعة على العقارات، وذلك بتحرير عقد الهبة في شكل توثيقي *Acte notarie* تحت طائلة البطلان<sup>(1)</sup>.

**د- الشكل في عقد الشركة**

لقد تدخل المشرع الجزائري في تنظيم عقد الشركة، وذلك بفرض إتباع أركان شكلية لانعقاده، ورتب الجزاء على مخالفتها، فلقد نص في المادة 418 من ق.م.ج على أنه: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد».

فمن خلال هذه المادة يتضح تأكيد المشرع على ضرورة كتابة عقد الشركة واعتبارها ركناً من أركانه، مع أنه من خلال نص العربي لم يحدد نوع الكتابة الواجبة لانعقاده عقد الشركة المدنية، فيمكن أن تكون الكتابة رسمية أو عرفية.

---

<sup>(1)</sup> لطيفة دحماني، المرجع السابق، ص 95.

وذلك بضرورة كتابة عقد الشركة في مرحلة إبرامه ولكن بالإطلاع على النص الفرنسي لنفس هذه المادة نلاحظ أن شرط قيام عقد الشركة إفراغه في الشكل الرسمي<sup>(1)</sup>.

زيادة على ذلك فإن الكتابة وإن كانت واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية بنفس الدرجة في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كالزيادة أو التخفيض في رأس المال أو إحالة الحصص، كما تنص على ذلك المادة 418 من ق.م.ج ، 572 من ق.ت.ج هي الأخرى تنص على إمكانية إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الشكلية العرفية

إضافة إلى الكتابة الرسمية التي اشترطها المشرع في بعض العقود، والتي تعد ركناً في العقد، فإنه يرى أحياناً ضرورة توفر الكتابة في العقد الذي يقوم به الطرفان ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة رسمية، ولكنه يقرر بطلان العقد الذي يتم بدونها، فتعد حينئذ قيada على إرادة المتقاعدين في إنشائهما للعقد ولابد من مراعاة هذه الشكلية لأجل صحة العقد.

من العقود التي فرض فيها المشرع الجزائري شكلية الكتابة العرفية، نجد عقد مرتب مدى الحياة الذي يعرف بأنه: «إيراد يدفعه شخص يسمى المدين بالإيراد إلى شخص آخر يسمى الدائن بالإيراد أو المستفيد وقد يقرر مدى حياة الملزم له المستفيد وقد يكون لمدين الدائن له أو لشخص آخر»، وهذا ما نصت عليه المادة 614 من ق.م.ج.

كما نصت المادة 615 من ق.م.ج. على أن: «العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً وهذا دون الإخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع»<sup>(3)</sup>. إن المادة 615 من ق.م.ج جعلت عقد مرتب مدى الحياة ينعقد بالكتابة دون تحديد نوع الكتابة من أجل أن يكون صحيحاً ومنتج لأثاره القانونية.

<sup>(1)</sup> لطيفة دحماني، المرجع نفسه ، ص 104 .

<sup>(2)</sup> 572 من ق.ت.ج

<sup>(3)</sup> محمد حسين، المرجع السابق، ص 100 .

### ثالثاً: اشتراط التسليم

إضافة إلى الشكلية التي اشترطها المشرع لانعقاد العقد، التي يفرغ فيها التراضي في شكل عرفي أو سند رسمي يقوم بتحريره موظف مختص فقد اشترط شكلاً آخر وهو التسليم<sup>(1)</sup>.

يعتبر فعل التسليم شكلية لابد منها لقيام العقد، الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني الذي كان يشترط تسليم الشيء بالنسبة لعقد العقارية، والقرض الاستهلاكي والوديعة والرهن الحيازي.

إن هذا النوع من العقود أصبح نادراً بالنسبة للقانون الجزائري، إذ أن هناك حالة واحدة أشار إليها المشرع في قانون الأسرة طبقاً للمادة 206 بخصوص عقد الهبة حيث تنص على أنه: «تعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتم الحيازة ومراعاة قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة».

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الهبة عقداً عيناً، إذا كان وارداً على منقول إذ أن عبارة (وتم بالحيازة)<sup>(2)</sup> أي أن الحيازة تعد ركناً لقيام هذا العقد فإذا لم تتم اعتبر باطلأ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 206 من ق.أ.ج فاشترط التسليم في هذا العقد بعد قيدها يرد على إرادة المتعاقدين في إجراءها لهذا التصرف.

### الفرع الثاني: الشكلية غير المطلبة لانعقاد كفید على الإرادة

سبقت الإشارة إلى أن المشرع قد يشترط شكلية لانعقاد العقد، ويترتب على تخلفها البطلان. كما قد يفرض في بعض الحالات شكلية أخرى غير مباشرة ليست لازمة لانعقاد العقد، ولكنها تشكل قيداً على إرادة الطرفين ومن هذه الشكلية اشترط الكتابة للإثبات وكذا اشترط الشهر في بعض العقود.

<sup>(1)</sup> علي فيلا لي، المرجع السابق، ص 242.

<sup>(2)</sup> يبدو أن الصواب في عبارة (وتم بالحيازة) هو أي أن الحيازة تعد ركناً في هذا العقد وهذا ما يظهر واضحاً في النص الفرنسي لنفس المادة *L'acte de donation se forme par l'offre et l'acceptation et se complète par la prise des possessions*.

### أولاً: اشتراط الكتابة للإثبات

تعتبر الكتابة أهم شكلية في ظل القوانين الحديثة، يجب التمييز بين شكلية الصحة وشكلية الإثبات. فإن إغفال الشكلية الأولى يمنع قيام العقد حيث يكون منعدم الوجود، ولا يرتب أي أثر ولا يجوز لأي كان أن يدعى به أو يتمسك به.

أما إغفال شكلية الإثبات تجعل المتعاقد في وضع يصعب عليه إثبات وجود العقد، غير أن هذا لا يعني استحالة الإثبات ويبقى العقد رضائيا في هذه الحالة.

ولو اشترطت الكتابة لإثباته كان انعقاده غير متوقف على إفراج التراضي في شكل مكتوب ويمكن إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين كما هو الحال في عقد الكفالة<sup>(1)</sup>.

لقد عرف المشرع الجزائري الكتابة في المادة 323 مكرر من ق.م.ج على أنه: « ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علاقات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها ».

وتعتبر هذه المادة أول نص عرف الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة وذلك لتفادي الجدل الذي قد يثير حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات.

كون الكتابة التقليدية مرتبطة بالدعامة المادية أو الورقية إلى درجة عدم إمكانية الفصل بينهما، وبالتالي لم يكن القانون يعترف بالكتابة المدونة على دعامة الإلكترونية افتراضية التي تترك أثرا ماديا مدونا له نفس الأثر المكتوب على الورق في الإثبات<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 645 ق.م.ج تنص على: « يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين يتمثل في نقص أصلية وكان الكفيل عالما بذلك وقت التقادع فليس له أن يحتاج بها الوجه ».

<sup>(2)</sup> سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص16.

لذلك فقد يشترط المشرع شكلا خاصا للإثبات، دون أن يترك لهم حرية إثبات التصرف الذي قاموا به كاشتراط الكتابة كقاعدة عامة لإثبات التصرفات غير التجارية التي تزيد قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري أو تكون غير محددة القيمة<sup>(1)</sup>.

كما اشترط المشرع في بعض العقود اتخاذ شكل مكتوب أو إتباع إجراءات شكلية إجبارية منها عقد المقاولة مثلا، والذي يعد عقدا رضائيا يكفي لانعقاده توافق إرادة طرفيه.

والحال نفسه بالنسبة لعقد الإيجار إذ ألزم المشرع طبقا للمرسوم التشريعي 03-93<sup>(2)</sup> المتعلق بالنشاط العقاري - طرفيه بكتابته حسب نموذج موحد إذ تنص المادة 21 منه على أنه: «تجسد العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابيا بتاريخ مسمى»، مع أنها لم تبين ما إذا كانت هذه الكتابة تقع وجوبا أمام الموثق أم يكفي العقد العرفي بشأنها.

كما أن جزاء تخلف هذه الشكلية لم يطبق عليه المشرع قواعد نظرية البطلان التي أكدتها في العقود الرسمية العرفية، وإنما رتب على ذلك جزاءا عقابيا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم التشريعي المذكور على أنه: «...يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها».

وهناك جزاء آخر يمكن وصفه بأنه جزاء مدني نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: «...ومن جهة أخرى ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد فإن أي وصل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 1/333 من ق.م.ج: «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضاءه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

<sup>(2)</sup> لمرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

<sup>(3)</sup> نجيب عبد السلام - عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001، ص 58.

## ثانياً: اشتراط الشهر في بعض العقود

العقارات بطبيعتها تتمتع بنظام قانوني خاص يقضي بأخذ صفات القانونية التي من شأنها إنشاء الحقوق العينية العقارية، أو نقلها أو تعديلها إلى إجراءات الذي يسمى بنظام الشهر العقاري، وهو عبارة عن نظام قانوني يراد به إعلان بيع العقار بطريقة قانونية، وإعلام الغير بمعظم التصرفات الواردة على العقارات لبعث نوع من الثقة في التعامل وتحقيق استقرار الملكية العقارية، ودعم الائتمان العقاري<sup>(1)</sup>.

والشهر العقاري دور مهم في التشريع الجزائري يتمثل أساساً في إتمام نقل الملكية يكون إلزامياً بالنسبة لكافحة العقود الرسمية المنشأة أو الناقلة أو المعلقة الواردة على الملكية العقارية ومثاله الإرتفاق والرهن الحيزي العقاري وعقد البيع، وعقد الشهرة وشهادة الحيازة. فعملية الشهر هي التي تستطيع نقل الملكية طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري وهو ما أكدته المواد 15 و 16 من الأمر 74-75<sup>(2)</sup> وهو أيضاً ما سار عليه الاجتهد القضائي في هذا المجال.

أن المشرع يشترط هذا القيد في بعض التصرفات العقارية لثبت الحق العيني التبعي، وذلك للاحتجاج به على الغير وحتى بالنسبة للطرفين .

## المطلب الثاني: فكرة النظام العام والأداب العامة كقيد على الإرادة

إن حرية التعاقد مقيدة بفكرة النظام العام، حيث يمتنع عن الإرادة أن تتجه إلى إحداث اثر يتعارض مع اعتبارات النظام العام وحسن الآداب، وفكرة النظام العام في بعدها التقليدي - السياسي والأخلاقي - والتي تعبّر عن المضمون الذي كان سائداً في ظلّ النظام الفردي،

<sup>(1)</sup> زاهية سي يوسف، نقل الملكية في البيوع العقارية، مجلة محاماة، المنظمة الجهوية للمحامين بتizi وزو، العدد 01، ماي 2004، ص 120.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 لسنة 1975.

جسّدت حجم القيود التي ارتَّها أنصار سلطان الإرادة لتحديد نطاق هذا المبدأ لذا كانت هذه القيود ضيقة .

### **الفرع الأول: النظام العام التقليدي ومدى تقييده للحرية التعاقدية**

يعتبر النظام العام من أكثر الأفكار استعصاء على التعريف، مما جعل بعض الفقهاء يصفها بأنها فكرة مراوغة لا تسمح بحصرها في تعريف دقيق، واعترفوا بعجزهم ولكن اتفق أغلبهم على أن النظام العام يعتبر من بين المفاهيم ذات المضمون المتغير وظيفته الأساسية تقييد الحرية التعاقدية باسم المصلحة العامة أما الآداب العامة فتمثل المظهر الأخلاقي للنظام العام<sup>(1)</sup> .

عرفه الفقيه العربي عبد الحي حاجي بأنه : « مجموعة النظم والقواعد التي قصد بها المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة، وضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد حيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم »<sup>(2)</sup> .

والملاحظ أن فكرة النظام العام طغت على كل فروع القانون، وبالخصوص فروع القانون الخاص، حيث يقصد بها مجموع النصوص التي لا يجوز للتصرفات القانونية أن تستبعدها، أو تعدلها سواء كانت هذه التصرفات عقدية أو تصرفات بالإرادة المنفردة .

والملاحظ أيضاً أن النظام العام التقليدي يتسم بطابع سلبي، إذ يقتصر دوره على حظر العقود التي تعتبر غير مشروعة بالنظر إلى محل العقد أو الباعث عليه<sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> يعتبر النظام العام والأداب العامة من المفاهيم الضرورية في المجتمع، إلا أنه من الصعب تعريفه نظراً لمرونته ونسبته فهو يختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان. وتعد فكرة النظام العام فكرة قديمة ظهرت منذ القدم في القانون الروماني في صورة أخرى هي المصلحة العامة إلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، عبد الرحمن خليفاتي مدي اعتماد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1978، ص 270 .

<sup>(2)</sup> عبد الحي حاجي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، دراسة مقارنة، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982 ص 341 .

<sup>(3)</sup> المادة 93 ق.م.ج تنص على: « إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفًا للنظام العام والأداب العامة كان باطلًا بطلاً مطلقاً ». .

وهو يفرض قيود على سلطان الإرادة وضوابط لممارسة الحرية، من خلال احترام الشروط والعناصر الازمة للانعقاد من رضا ومحل وسبب حماية للكيان السياسي والأخلاقي للمجتمع .

### **الفرع الثاني: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي**

إن النظام العام الاقتصادي والاجتماعي يجد مجال تطبيقه في تبادل السلع والخدمات بالتركيز على عنصر التبادل ذاته، ويختلف بذلك عن النظام العام السياسي والأخلاقي الذي لا يهتم إلا من حيث النتائج المترتبة عليه، ومدى مساسها بالأسس والمصالح العامة التي يقوم عليها كيان المجتمع وتنظيماته ومعتقداته، الذي جعل هذه القيود تتزايد على الحرية التعاقدية التي تمس الحرية في تحديد مضمون العقد .

إن القول بأن النظام العام الاقتصادي حد على سلطان الإرادة، يستوجب فرض إرادة المشرع على إرادة الأفراد، أي التضحية بسلطان الإرادة الفردية لصالح إرادة الجموع. فتفقد الإرادة الفردية سلطان تقديرى بخصوص التصرف المراد إتيانه، ولا يكون أمامها سوى الانصياع أمام مقتضيات النظام العام.

### **الفرع الثالث: محدودية الإرادة وخضوعها للنظام العام**

بظهور وازدهار المذهب الاجتماعي انتكس المذهب الفردي وتقييد الحرية العقدية وفق ما تستلزم مقتضيات النظام والأداب العامة.

وهناك توافق على الاعتراف بأنه يجب أن يتمكن المشرع والقاضي من تأمين تطابق العقد والمصلحة العامة والنظام العام، لأن المصلحة العامة أسمى من الحرية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> وفيما يخص مصير العقد الذي يصبح مخالفًا للنظام العام والذي يطرأ بعد قيام العقد، فيرى الأستاذ فيلالي انه من المفروض أن يبقى العقد صحيحا باعتبار أن العقد يخضع للقانون المعمول به وقت انعقاده من جهة، وأن القانون لا يسري إلا مستقبلا طبقا للمادة 2 من ق.م.ج من جهة أخرى، فله أن يبين قوانين بأثر رجعي. وعندئذ يصبح العقد باطلًا مالم يتمكن المتعاقدان من تعديل بنوده حتى يصبح مطابقا للنظام العام، عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص ص 228-208.

لقد تطور النظام التعاقدية إلى أن اتصف بالحماية، حيث اعتبر أداة لحماية مصالح المتعاقد في مواجهة الطرف الآخر في عقد من شأنه أن يفرض عند انعقاده شروطاً تتعدم فيها حرية التفاوض بين الأطراف، فالنظام العام يفرض عند تكوين العقد وبخضوعه إلى شروط موضوعية وشكلية يقررها القانون، وأن عدم مراعاة هذه الشروط تؤدي حتماً إلى البطلان.

والأرضية المثلثة لهذه الحماية العقدية تكون في عقد الإذعان الذي يفسر ويقرر بإرادة أحد المتعاقدين في حين يقف الطرف الآخر جاماً، ويقتصر دوره على قبول العقد دفعة واحدة، وذلك بالامتناع لما يقرره و يفرضه المتعاقد الأول، و أن كل تفاوض من أجل التنازل عن الشروط مستبعد .

## **المبحث الثاني: تدخل المشرع والقاضي لتعديل العقد عند التنفيذ والإنهاء**

الأصل أن إرادة الأطراف هي التي تحدد مستقبل الروابط القانونية التي جمعهم، ولا يمكن للقاضي أن يغير من شروط وبنود العقد، فهو يبحث عن المقاصد الحقيقة في حالة الغموض ولا يمكن له بأي حال أن يغير من إرادة الأطراف إلا بحكم أو بقرار قضائي.

فالشرع يتدخل بنفسه في بعض العقود بغرض التنظيم أو التعديل في البنود المجنحة خدمة للعدالة العقدية .

ونفس الأمر بالنسبة للقاضي، فبإمكانه التدخل بحثاً عن تحقيق التوازن في الروابط العقدية فقد خولت بعض التشريعات للقاضي التدخل صراحة في العقود بسبب تغير الظروف التي أبرمت في ظلها وعدم توقع حدوثها، إلى جانب حالات أخرى تستدعي المراجعة والتعديل والإنهاء، هو ما سأعرضه في مطلبين:

### **المطلب الأول: تدخل في تفسير القاضي العقد**

إن تفسير العقد هو توضيح معنى النصوص الواردة فيه وبيان مدلولها، وذلك قصد الوقوف على الإرادة الحقيقة والمشتركة للمتعاقدين.

إن القاضي عند تفسيره للعقد يهدف إلى الوصول إلى ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين الذي يتحدد بالعبارات التي تشكل التعبيرين المتطابقين.

قد تكون هذه العبارات واضحة حيث تطبق كما وردت في العقد، ولا تحتاج إلى تفسير. ولكن أحياناً قد يعتريها بعض الغموض، إما لكون اللفظ في حد ذاته غامضاً أو لا يتفق مع ما قصده المتعاقدين فيحتاج إلى تفسير في هذه الحالة<sup>(1)</sup> ، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تفسير العبارات الواضحة وفي الفرع الثاني حالة غموض العبارات .

### **الفرع الأول: تفسير القاضي للعبارات الواضحة**

إذا كانت عبارات العقد واضحة تعين على الطرفين تنفيذ العقد دون تغيير أو تأويل، فما على القاضي سوى الأخذ بالمعنى الظاهر لهذه العبارات، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 111 ق.م.ج على: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين »، فعلى القاضي أن لا يخرج عن العبارة الواضحة الكاشفة عن هذه الإرادة لأن ذلك يعتبر تعدياً على القوة الملزمة للعقد<sup>(2)</sup>.

ويقصد بوضوح العبارة: وضوح الألفاظ المستعملة في حد ذاتها أو وضوح بنود العقد إلا أن العبارة الواضحة تعبّر بصدق عن إرادة المتعاقدين، يجعل العقد غامضاً، فالوضوح المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 111 ق.م.ج هو وضوح العقد كلياً أي التطابق الكلي بين الإرادة الباطنة والتعبير عنها، أي أن الألفاظ المستعملة تعبّر بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين<sup>(3)</sup> .

فمتى كانت عبارات العقد واضحة في الكشف عن إرادة الطرفين يستخلص القاضي هذه الإرادة من المعنى الظاهر، أما إذا كانت العبارات واضحة ظاهرياً ولكنها متعارضة مع الإرادة الباطنة للطرفين فهنا يستلزم التفسير.

(1) عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري و المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 18.

(2) علي فيلالي ، المرجع السابق، ص 308 .

(3) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 509 .

فالمشروع الجزائري عندما منع القاضي من الانحراف عن عبارات العقد الواضحة كان على أساس افتراض أن الإرادة الظاهرة هي الإرادة الباطنة المعتبرة عن النية المشتركة، لذا فالمادة 2/111 تترجم إرادة المتعاقدين لذا لا يمكن تغييرها أو الانحراف عنها.

إن التعبير عن الإرادة طبقاً للمادة 60 من ق.م.ج يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي مجال للشك في دلالته على مقصود صاحبه إلا أن اختيار أطراف العقد للتعبير عن الإرادة بالكتابة يخضعهم لحكم المادة 1/111 ق.م.ج التي تعتمد بعبارة العقد الواضحة دون غيرها للكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين.

فوضوح العبارة حسب الفقرة الأولى من المادة 111 ق.م.ج يمنع تأويلها إلا أنه إذا كان هذا الوضوح لا يكشف عن الإرادة الباطنة للمتعاقدين فيمكن العدول عنه، وينبغي على القاضي أن بين أسباب العدول، حتى يتسعى للمحكمة العليا مراقبة أسباب هذا التأويل والانحراف.

إن مسألة وضوح العبارة نسبية وتختلف من قاضي لأخر، فالمعيار الصحيح لرقابة قاضي الموضوع عند انحرافه هو وضوح العبارة ذاتها أي الإرادة الباطنة المشتركة لطيف العقد<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: تفسير القاضي في حالة غموض العبارات**

إذا كانت عبارات العقد غير واضحة فان القاضي يتبعن عليه للكشف عن إرادة المتعاقدين، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 111 ق.م.ج على أنه: «إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الإستهاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات» .

**يقصد بعدم وضوح العبارة:** عدم التطابق بين الإرادة الظاهرة المعتبر عنها في عبارة العقد مع الإرادة الباطنة حيث يحتمل العقد عدة تفسيرات مختلفة ويتعدى ترجيح وجه على آخر<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 293-294 .

<sup>(2)</sup> محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012،ص 105.

ويرجع غموض العبارة إلى عدة أسباب، كاستخدام المتعاقدين لألفاظ لها معانٍ متميزة ومتعارضة يصعب معرفة المعنى المقصود منه أو استعمال عبارات قانونية في غير معناها القانوني، أو اشتمال العقد على حالة لا يعرف ما إذا كانت واردة على سبيل المثال أو الحصر. أو وجود أخطاء مادية، كما يرجع غموض العبارة إلى إغفال المتعاقدين لبعض المسائل التفصيلية في العقد.

وعليه فإذا كانت عبارات العقد غير واضحة فان الأمر يحتاج بالضرورة إلى تفسير أساسه النية المشتركة للمتعاقدين التي يقصد بها اتجاه الإرادة النفسية على تحقيقه، وتكون النية مشتركة إذا تقابلت وتطابقت مع نية أخرى واشتركتا في نفس المضمون<sup>(1)</sup>.

عند تفسير العقد يفترض أن تكون الإرادة الظاهرة مطابقة حكما للإرادة الباطنة، إلا انه يقع أحياناً أن يكون المتعاقدين قد قصداً أمراً اتفقا عليه، ولكن عبرا عنه بتعبير غير دقيق. تختلف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة، فنكون في منطقة تفسير العقد وليس في منطقة العقد. كما يرى جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق احمد السنوري أن التفسير ينصب على الإرادة الظاهرة مادامت متفقة مع الإرادة الباطنة، أما عند الاختلاف فيتعين استخلاص النية المشتركة من الإرادة الباطنة للمتعاقدين<sup>(2)</sup>.

العبارة ليست بنظرة أحد المتعاقدين وإنما بنظرتهما المشتركة التي تم الاتفاق عليها فإذا لم يحصل اتفاق تكون العبرة بظروف العقد وحسن النية، لذا يلتزم القاضي بالبحث عن النية المشتركة حسب المعالم التي حددها المشرع الجزائري في تأويل إرادته، بشرط أن تكون مطابقة لما تقتضيه طبيعة المعاملة والأمانة وحسن النية بين المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق احمد السنوري، المرجع السابق، ص 73.

<sup>(3)</sup> علي فيلالي، المرجع السابق، ص 80.

بالنسبة للمشرع الجزائري الإرادة المشتركة التي يأخذ بها هي الإرادة التي يمكن التعرف عليها عند التعبير عنها وهي مسألة شخصية، و يمكن للقاضي الكشف عنها بالرجوع إلى العقد ذاته أو عن طريق الوسائل التالية:

أولاً: العبرة بالمقصد والمعانى وليس بالألفاظ، فلا يقف القاضي عند المعنى الحرفي للألفاظ المستعملة، بل يجب عليه ترجيح المعنى الأكثر انتظاماً مع الغرض المنشود.

ثانياً: إذا كان أحد المعانى يجعل العبارة ذات اثر والمعنى الآخر لا يجعل له اثر في العقد فيجب ترجيح المعنى الأول.

ثالثاً: لابد من النظر إلى العقد بصفته وحدة واحدة فلا يمكن تفسير كل بند على حدة بعيداً عن البنود الأخرى.

رابعاً: تخصيص حالة الذكر لا يجعلها تتفوت بالحكم<sup>(1)</sup>.

-تبقى هذه الوسائل الداخلية التي يستعين بها القاضي في تفسيره لعبارات العقد الغامضة فإذا لم تساعده في تفسير العقد يلجأ إلى الوسائل الخارجية، المتمثلة في طبيعة التعامل والعرف الجاري في المعاملات، وما ينبغي أن يتتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين طبقاً للفقرة 2 من المادة 111 ق.م.ج.

ويتضح أن تفسير العقد يقتضي الوقوف على إرادة طرفيه، وليس على إرادة أحدهما فقط ويسعى القاضي لإظهار ما أراداه من خلال العبارة المستعملة.

إذا كانت واضحة تقييد بها وأعطتها المعنى المتفق عليه، أما إذا كان غامضاً يحتمل أكثر من معنى تعين عليه تحديد مفهومه انطلاقاً من تقديره لما أراده المتعاقدان، وله السلطة التقديرية في ذلك طالما يحتمل أكثر من معنى ويعطيه المفهوم الذي يتاسب مع العقد وما قصده المتعاقدان<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 498 .

<sup>(2)</sup> محمد حسين، المرجع السابق، ص 278 .

## **المطلب الثاني: تدخل القاضي لتعديل العقد**

يخول المشرع للقاضي سلطة تعديل العقد في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة ومن أمثلة النصوص القانونية التي تعطي القاضي سلطة التعديل نص المادة 107/3 من التقين المدني التي تعطي القاضي سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة الحوادث الطارئة ونص المادة 110 من ق.م.ج التي تمنح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو الإعفاء منها ونص المادة 119 ق.م.ج التي تخول القاضي سلطة منح أجل للمدين ونص المادة 184 من ق.م.ج التي تخول القاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائي إذا كان مبالغا فيه وكذلك سلطة القاضي في تعديل العقد في حالة الاستغلال.

### **الفرع الأول: تعديل العقد في حالة الظروف الطارئة**

تنص المادة 107/3 من التقين المدني على أنه: «.. غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها إن تتفيد الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين إن يرد الالتزام إلى الحد المعقول ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك». يتضح من نص المادة، أن القانون قد خول القاضي سلطة تعديل العقد عند تحقق الظروف الطارئة لإعادة التوازن الاقتصادي إلى العلاقة بين المتعاقدين على تحقيق العدالة من جهة، ويساعد على استمرار العقد وتتفيد من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

#### **أولاً: شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة**

##### **أ - الشروط الواجب توافرها في العقد:**

-**أن يكون العقد متراخي التنفيذ:** حتى يمكن أن تكون الظروف الطارئة سببا لتعديل العقد يجب أن يكون العقد متراخي التنفيذ، ذلك أنها إذا كان تنفيذ العقد قد تم فورا انعقاده.

<sup>(1)</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 355-354.

فإن الالتزامات التي نشأت عن العقد تكون قد انقضت بالوفاء وبالتالي لا تكون هناك التزامات قائمة يمكن تعديلها<sup>(1)</sup>.

**أ-أن لا يكون العقد احتماليا:** لا تطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الاحتمالية التي تحتمل بطبيعتها الكسب أو الخسارة الجسيمة، وتقوم على المخاطرة فليس للمتعاقد الذي يصاب بخسارة من جراء تنفيذ هذا العقد طلب تعديله استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة لأن عليه إن يتوقع وقت إبرام العقد كافة الاحتمالات.

**ب-شروط الحادث الطارئ:** حتى يمكن أن يكون الحادث الطارئ سبباً لتعديل العقد، يجب أن تتتوفر فيه الصفات الآتية :

\***أن تكون هذه الحوادث عامة لا خاصة بالمدين:** مثل الظروف العامة أو الحروب أو الوباء أما ظروف المدين الخاصة ولو كانت استثنائية مثل حريق شب في محصوله فلا تدخل في مفهوم الظروف الطارئة وكذلك إفلاس المدين أو موته<sup>(2)</sup>.

\***أن يشكل الظرف الطارئ حادثاً استثنائياً:** معنى ذلك أن يكون حادثاً غير مألف، وشرط الاستثنائية في الحادث الطارئ هو تضييق من المشرع لتدخل القاضي لتعديل العقد ومن ثم إقرار للمبدأ الأصلي وهو مبدأ سلطان الإرادة، الذي يحفظ العقد من أي تدخل أجنبي على طرفي العقد.

لذلك فوضع شروط موضوعية لإعمال نظرية الظروف الطارئة يعد أمراً منطقياً، يتماشى وروح العدالة المستهدف تحقيقه إذ يجب أن يكون وصف الاستثنائية في الحادث الطارئ غير مرتبطة بأحد طرفي العقد وحده، حيث يكون نادر الوقوع بحسب المألف من شؤون حياة الناس كالحروب والزلزال والحرائق .

(1) أسماء فرجالي، أثر العقد من حيث الموضوع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محنـد اولـحاج، البويرة 2013، ص 55 .

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 99 .

\*أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول عند إبرام العقد: يجب أن يكون الحادث غير متوقع خاصة بالنسبة للمتعاقد المدين، أي لا يكون في الواقع توقعه وقت التعاقد.

فنظريّة الظروف الطارئ كنظريّة القوة القاهرة لا يعتد بها إلا بالأحداث التي لم تكن في الحسبان ولم تتوقع وقت ابرم العقد وإلا تم الاحتياط بها<sup>(1)</sup>.

ومعيار التوقع ليس معياراً شخصياً بل هو معيار موضوعي معيار الرجل العادي، فيجب أن لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصول الحادث لو وجد في نفس ظروف المدين وقت التعاقد، لهذا لا يجوز للمتعاقد أن يطلب بتعديل العقد بسبب حادث لم يتوقعه وقت إبرام العقد مادام كان بوسع الرجل العادي أن يتوقع حدوثه<sup>(2)</sup>.

\*أن يكون الحادث الطارئ غير ممكن دفعه أو تفاديه: فينبغي أن لا يكون في استطاعة المدين أن يدفع هذا الحادث عن نفسه، فلا تطبق النظريّة عند وقوع حادث استثنائي كان من الممكن تفاديه أو درء النتائج المترتبة عليه ببذل الجهد المعقول.

ويقاس الأمر بمعيار موضوعي وفقاً للشخص العادي، وتقدير يدخل في إطار السلطة التقديريّة للقاضي، لأن توقع الحادث أو عدم توقعه مسألة واقع كما أنها مسألة نسبية، مما هو متوقع لشخص قد يكون غير متوقع لغيره لذا فالمعايير الذي يعتمد القاضي في تحديد درجة التوقع هو معيار موضوعي، أي بالنسبة للرجل العادي وليس بالنظر إلى وجهة نظر المتعاقدين الشخصية حيث يعتبر هذا المعيار أكثر انسجاماً مع نظرية الظروف الطارئة<sup>(3)</sup>.

\*أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً: نصت عليه المادة 3/107 ق.م.ج والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ يقوم على معيار يتغير بتغير الظروف المهم أن يهدد تنفيذ الالتزام المدين بخسارة فادحة غير مألوفة في التعامل علماً أن هذا الإرهاق لا ينظر فيه إلا للصفقة التي ابرم بشأنها العقد ولا عبرة بثروة المدين.

<sup>(1)</sup> خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 235.

<sup>(2)</sup> أسماء فرجالي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>(3)</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 375.

وحتى تؤدي الظروف الطارئة إلى تعديل العقد لابد من أن يكون قد ترتب عليها تعرض المتعاقد لخسارة فادحة إذا ما اجبر على تنفيذ التزاماته المحددة في العقد، أما إذا كانت الخسارة التي تهدده ليست جسيمة، فلا داعي لتعديل العقد.

أما إذا ترتب عليها استحالة التنفيذ فذلك يؤدي إلى انقضاء الالتزام وهذا هو في الواقع الفرق بين الطرف الطارئ وبين القوة القاهرة، فكلا هما ظرف عام غير متوقع ولكن هذا الظرف إن أدى إلى استحالة التنفيذ عد قوة قاهرة، وإن اقتصر على جعل التنفيذ مرهقاً يكون ظرفاً طارئاً<sup>(1)</sup>.

ومعيار تقدير فادحة الخسارة المترتبة على تنفيذ الالتزام\_أثر قيام الطرف الطارئ - معيار موضوعي بالنظر فيه إلى الصفة محل التعاقد ذاتها، فإذا كانت الخسارة الناشئة عن الصفقة تعد فادحة بالنسبة إلى المتعاقد العادي كان هناك محل لتطبيق الظروف الطارئة، حتى ولو كانت هذه الخسارة لا تعد جسيمة بالنسبة للمتعاقد الذي يطلب التعديل بالنظر إلى ظروفه الخاصة كثرائه غير العادي.

وعلى العكس من ذلك إذا لم تكن هذه الخسارة تعد خسارة فادحة بالنسبة للمتعاقد العادي فلا تكون هناك مجال لإعمالها حتى ولو كانت فادحة بالنسبة للمتعاقد الذي يطلب التعديل بالنظر إلى ظروفه كفقره مثلاً<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: كيفية مراجعة العقد بسبب الحوادث الطارئة

بتوفر شروط نظرية الظروف الطارئة وعلى ضوء المادة 3/107 ق.م.ج جاز للقاضي مع مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتثير هذه المادة مسألتين الأولى مسألة التزام القاضي بمراجعة العقد إذا توافرت الحوادث الطارئة والثانية كيفية رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

<sup>(1)</sup> أسماء فرجالي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>(2)</sup> أسيما يسمينة مندي، النظام العام و العقود، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، 91.

### **أ- التزام القاضي بمراجعة العقد**

على الرغم من أن المشرع استعمل عبارة «جاز للقاضي» فإن هذا لا يعني أن القاضي مخير بين تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو إهمالها، بل هو مجبر على تطبيقها لأنها من النظام العام إلا أن ذلك موقف على تحريك الدعوى من قبل المدين الواقع عليه الإرهاب والمهدد بالخسارة الفادحة إذا استمر في تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>.

### **ب- رد الالتزام إلى الحد المعقول**

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي يتم بها رد التزام المدين المرهق إلى حد معقول يرفع به الإرهاب مع بقاء استمرارية العقد، وذلك في الحالات التالية:

#### **\*إنفاذ التزام المدين**

إن الإنفاذ من مقدار الالتزام المرهق هو الوسيلة أو الإجراء الطبيعي والمنطقي للحد من الخسارة الفادحة المتوقعة لرفع الإرهاب عن المدين، ويكون ذلك بإعفاء المدين من تنفيذ قسط مما التزم به.

فالغاية من الإنفاذ في كل الحالات هي التقليل من الخسارة الفادحة التي يتحملها المدين، فالخسارة التي يتحملها المدين تكون حتما خسارة ملؤفة بينما القاضي يقوم بتوزيع مقدار الخسارة بين المتعاقدين مراعيا مصلحة كل واحد منها<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الطريقة في المادة 107/3 فان عبارة «يرد الإرهاب إلى الحد المعقول» تتحمل هذا التقسيم، وهو نفس التعبير الذي استعمله المشرع المصري بعدها قد استعمل لفظ «إنفاذ» في المشروع التمهيدي.

كما أن المشرع استعمل في النص الفرنسي عبارة «réduire» التي تفيد الإنفاذ لا الزيادة في الالتزام المقابل، فنية المشرع انصرفت إلى إنفاذ الالتزام لا غير ولو كان الأمر غير ذلك

<sup>(1)</sup> أسيما يسمينة مندي، المرجع السابق، ص 92.

<sup>(2)</sup> بن عزوز درماش، المرجع السابق، ص 264-267.

لعبر عنه بكل وضوح مثل ما فعل في الفقرة الثالثة من المادة 561 من ق.م.ج على أنه : «إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزام كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقديم المالي لعقد المقاول، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد»<sup>(1)</sup>.

**\*وقف تنفيذ العقد:** وقد يختار القاضي لإعادة التوازن بين المتعاقدين، لا لإنفاس التزامات المدين و لا لزيادة التزام الدائن، و إنما يختار أن يوقف العقد مدة معينة حتى تنتهي هذه الظروف الاستثنائية وتعود الأمور إلى مجريها الطبيعي، وقد يختار القاضي بان يمنح للمدين أجلا لتنفيذ التزامه بالصورة التي يضعها القاضي لتحقيق التوازن .

وما ينبغي ملاحظته انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد لأن سلطته مقصورة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أي الإبقاء على العقد<sup>(2)</sup>.

إن خيار الفسخ من أجل رد الإرهاب ليس حلا جديدا، بل أخذت به جل القوانين المقارنة. فالمشرع الإيطالي تبني الفسخ كأسلوب لرد الالتزام المرهق وذلك من خلال نص المادة 1468 من القانون المدني على انه : «إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقا على اثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين لهذا الالتزام ان يطلب فسخ العقد وللمتعاقد الآخر أن يدرا طلب بان يعرض تعديلا لشروط العقد بما يتافق مع العدالة» .

فالبعين له الحق في طلب فسخ العقد بسبب الإرهاب الناتج عن ظرف استثنائي، وقبول هذا الطلب خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره للإرهاب، ثم إمكانية عرض المتعاقد الآخر الذي له أن يتوقفى الفسخ بعرض تعديل لشروط العقد .

<sup>(1)</sup> أسماء فرجالي، المرجع السابق، ص 43 .

<sup>(2)</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 326 .

أما النص الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 3/107 يماثل النص الذي اخذ به المشرع المصري، فإنه لا يوحى حسب ظاهره إلى الفسخ كأحد حلول رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

### **الفرع الثاني: تعديل القاضي للشرط الجزائي**

عرف الأستاذ أنور سلطان الشرط الجزائري بأنه: «اتفاق يقدر فيه المتعاقدين سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه»<sup>(1)</sup> .

كما عرفه الأستاذ عبد المنعم البدراوي بأنه: « اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير»<sup>(2)</sup> .

الشرط الجزائري هو تقدير اتفاقي للتعويض سواء عدم التنفيذ أو عن التأخير فيه، وتحصل مقدماً قبل وقوع الضرر. فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد 183، 184، 185 من القانون المدني الجزائري، ويشترط لاستحقاق الدائن مقدار التعويض المتفق عليه توافر مجموعة من الشروط وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية واعذر المدين .

بعد فحص القاضي لكل شرط على حدة والتأكد من مدى توافر كل الشروط السابقة، وجب عليه التدخل لتعديل مضمون الشرط الجزائري عن طريق التخفيف إذا كان مفرطاً (بالغة فيه) طبقاً للمادة 2/184 من ق.م.ج، أو الزيادة فيه إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً طبقاً لأحكام المادة 185 من ق.م.ج، وهذا ما سنبيئه في النقاط التالية :

#### **أولاً: تخفيف الشرط الجزائري**

لكي يمارس القاضي سلطته في تخفيف الشرط الجزائري وجب أن يكون تقدير التعويض المتفق عليه مفرطاً أو بالغة فيه، وقد نصت المادة 2/184 من ق.م.ج على

<sup>(1)</sup> أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة للطباعة، لبنان، 1980، ص 71 .

<sup>(2)</sup> عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، 1986، ص 80 .

أنه: «...ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر»، لم تحدد هذه المادة صراحة كيفية تقدير الإفراط ولا العناصر التي تمكن القاضي الاستناد عليها في تقديره إلا أنه جرى العمل باللجوء إلى المعيار الموضوعي، وهو مقارنة مبلغ الشرط الجزائي مع الضرر الذي لحق بالدائن.

فالشرع عندما خول للقاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائي دون تحديد طريقة تستند إليها فقد ترك بذلك الحرية الكاملة في ممارسة سلطته التقديرية، ولكن لا يجوز له أن يجري التخفيض من تلقاء نفسه إلا إذا طلبه المدين، وثبتت هذا الأخير أن مبلغ التعويض مفرطاً بالنسبة إلى الضرر الذي أصاب الدائن من جراء عدم التنفيذ.

كما يلجا القاضي لتخفيض الشرط الجزائي بسبب التنفيذ الجزئي للالتزام الأصلي، الذي مفاده قيام المدين فعلاً بتنفيذ التزامه، ولكنه توقف جزء منه إن الجزء المتبقى الذي لم ينفذه المدين قد الحق ضرراً بالدائن، لأنه ليس من العدل أن يتلزم المدين بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه كلياً لأن هذا يلحق ضرراً به ويجعل التعويض المتفق عليه مفرطاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: زيادة الشرط الجزائي

تنص المادة 185 من ق.م.ج على أنه: «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً».

من خلال هذه المادة منع المشرع القاضي من التدخل في الزيادة في الشرط الجزائي بصفة مبدئية، إلا أنه استثناء على ذلك فقد خول له رخصة الزيادة في حالة ما إذا لحق الدائن ضرر أكبر من التعويض المتفق عليه وكان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ جسيم للمدين أو عن غشه حتى يتساوى مقدار التعويض مع الضرر الواقع، فالقاضي في هذه الحالة يبحث عن مدى حسن النية أو سوءها مع أن سوء النية يقع عبء إثباتها على الدائن لأنه ملزم بإثبات أن

<sup>(1)</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص 184 .

المدين قد تعمد عدم تنفيذ التزامه، ويحكم للدائن بتعويض إضافي عن الضرر الذي لم يتوقعه الطرفان من الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(1)</sup>.

إذا كانت للقاضي سلطة في تعديل مبلغ التعويض الإتفافي، فإنه لا يجوز له أن يزيد في هذا المبلغ المحدد بالشرط أو يخفضه إلا في حدود الضرر الذي أصاب الدائن من عدم تنفيذ الالتزام.

لأن المشرع الجزائري ربط بين الشرط الجزائي والضرر، وأجاز للمدين نفي وقوع الضرر ليتخلص من الشرط الجزائري كلياً، كما أجاز تخفيض مبلغ التعويض إذا ثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

### **الفرع الثالث: سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان**

الأصل أن المتعاقد يملك حرية مناقشة شروط العقد، حيث تخضع العملية التعاقدية لمبدأ المساواة بين أطراف العقد، إلا أنه بعد اتساع دائرة النشاط الاقتصادي وظهور المشروعات والشركات الاحتكارية التي تعتمد على نموذج نمطي يعده أحد أطراف العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له سوى الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له سلطة في تغيير العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، ولا يدخل في مناقشة أو مساومة حقيقة على شروطه والطرف المعد لهذا العقد.

---

(1) لأن الضرر شرط لاستحقاق التعويض في الشرط الجزائري، باعتبار أنه تعويض اتفافي في المسؤولية العقدية و باعتباره ركنا لها، كما أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه يرتب عليه ضرر للدائن و لو كان معنويا، أن الدائن لم يرتب هذا الالتزام في ذمة المدين عبثا و دون أن تكون له مصلحة في تنفيذه، لذا فالشرط الجزائري لا يستحق إلا إذا لم يترتب على عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

يعرف الدكتور عبد المنعم فرج الصدة عقد الإذعان بأنه: « العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مفرزة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها »<sup>(1)</sup>.

غالباً ما يخضع هذا العقد الذي يستقل فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد إلى تنظيم ورقابة سابقة من جانب المشرع لحماية الطرف الضعيف، ومن أهم مظاهر هذه الحماية تدخل القاضي في تعديل الشروط التعسفية التي قد يشتمل عليها العقد.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعديل عقد الإذعان طبقاً لنص المادة 110 من ق.م.ج والتي تنص على انه: « إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وإن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة... »، لقد أعطى هذا النص للقاضي سلطة تعديل عقد الإذعان إذا تبين بأنه يشتمل على شرط تعسفي بإزالة هذا الشرط، بل وله أيضاً أن يعفي الطرف المذعن منه في حدود ما تقتضيه العدالة. فهي أداة فعالة يستطيع القاضي من خلالها أن يحمي الطرف المذعن من الشروط التعسفية الذي يفرضها عليه المحتكر القانوني أو الفعلي للسلعة أو الخدمة.

#### **الفرع الرابع: تعديل القاضي للاستغلال**

الاستغلال لا يكفي فيه أن يختل التوازن بين الالتزامات المتبادلة، وإنما يلزم أن يستغل أحد المتعاقدين حالة ضعف المتعاقد المغبون<sup>(2)</sup>.

إن التزامات المتعاقدين وإن لم تكن متساوية تماماً في كل الأحوال تجعل العلاقة العقدية غير متوازنة، وكان هذا الاختلال ناتجاً عن استغلال أحد المتعاقدين للطرف الآخر لما غالب عليه من طيش أو هوى.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 120 .

<sup>(2)</sup> توفيق حسن فرج ، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ص 164 .

جاز للقاضي أن يتدخل بطلب من المتعاقدين المستغل أن يبطل العقد أو ينقص التزاماته<sup>(1)</sup>. فإذا اختار المتعاقدان دعوى الإبطال وتأكد لدى القاضي تحقيق الاستغلال له أن يقضي بالبطلان دون الزيادة في الالتزامات، ويعتبر إنفاس التزام المتعاقدين المغبون أقل درجة من إبطال العقد، لذا فالاختيار في هذه الحالة بين إبطال العقد أو إنفاس الالتزام أمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية.

فقد يحكم بالإبطال إذا كان أحسن وسيلة لرفع الغبن، وقد يكتفي بإيقاص التزامات المتعاقدين المغبون مع بقاء العقد إذا كان كافياً لرفع الغبن، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بمسألة وقائع لا مسألة قانون .

كما أنه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 90 من ق.م.ج يجوز للطرف الآخر أن يتوقفى دعوى الإبطال وذلك بالزيادة في مقدار التزامات الطرف المستغل عوض إنفاس التزامات المتعاقدين المغبون أو إبطال العقد، وتعد هذه الزيادة في هذه الحالة أمراً إرادياً يتم برضاء المتعاقدين وبإرادته، ويلتزم القاضي بهذا الطلب إذا كانت الزيادة التي يعرضها كافية لرفع الغبن، وله السلطة التقديرية في تقديرها معتمداً في ذلك على العدالة العقدية فقط<sup>(2)</sup> .

وعليه فسواء قام القاضي بإيقاص التزامات المتعاقدين المغبون، أو قام بزيادة الطرف المستغل فإن الهدف من ذلك هو رفع التفاوت الفاحش بين الالتزامات، وتحقيق المساواة بين الأطراف .

<sup>(1)</sup> المادة 90/1 ق.م.ج و المادة 91 ق.م.ج .

<sup>(2)</sup> العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 132 .

### **المطلب الثالث: تدخل المشرع لإنهاء العقد**

يتدخل المشرع أحياناً لإنهاء العقد وذلك بإعطاء القاضي السلطة التقديرية في فسخه، كما قد ينص على حالات معينة لإنهاهه، لذا نبين في هذا المطلب حالة الفسخ القضائي في فرع أول، ثم نتطرق لبعض حالات الإنهاء التشريعي للعقد في فرع ثاني .

#### **الفرع الأول: الإنفاساخ**

إذا اختار الدائن المطالبة بالفسخ فان هذا لا يقع بمجرد إخلال الطرف الآخر بـالـازمهـ، بل لا بد له من حكم قضائي ويعتبر في هذه الحالة حـكـماـ منـشـئـاـ.

إـذاـ حدـثـ وـاـنـ لمـ يـقـمـ اـحـدـ المـتـعـاـقـدـيـنـ بـالتـزـامـهـ، فـاـنـ القـاـنـوـنـ يـجـبـ المـتـعـاـقـدـاـلـاـخـ بـعـدـ إـعـذـارـ المـدـيـنـ أـنـ يـطـالـبـ بـتـتـفـيـذـ الـعـقـدـ أـوـ فـسـخـهـ، وـهـنـاـ يـظـهـرـ دـورـ القـاـضـيـ فـيـ طـلـبـ فـسـخـ مـنـ عـدـمـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 119ـ قـ.ـمـ.ـجـ، فـبـعـدـ إـعـطـاءـ المـدـيـنـ مـهـلـةـ مـعـيـنـةـ يـجـوـزـ لـلـدـائـنـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ القـضـاءـ تـتـفـيـذـ الـعـقـدـ جـبـاـ أـوـ فـسـخـهـ، فـالـقـاـضـيـ لـهـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـيـ ذـلـكـ .

وتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ قدـ أـشـارـ فـيـ المـادـةـ 561ـ قـ.ـمـ.ـجـ إـلـىـ إـجـازـةـ فـسـخـ عـقـدـ المـقاـولـةـ أـوـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ إـذـاـ مـاـ طـرـأـتـ ظـرـوفـ أـدـتـ إـلـىـ انـعدـامـ التـواـزنـ بـحـيثـ يـصـبـحـ تـتـفـيـذـ التـرـازـمـ المـقاـولـ مـرـهـقـاـ لـهـ إـذـاـ قـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـلـاتـفـاقـ<sup>(1)</sup> .

#### **الفرع الثاني: الإنهاء بقوة القانون**

هـنـاكـ حـالـاتـ يـتـدـخـلـ فـيـهـاـ الـمـشـرـعـ لـيـنـهـيـ الـعـقـدـ دـوـنـ رـضـاـ الـطـرـفـيـنـ، وـ لـاـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ القـاـضـيـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـيـ إـيقـاءـ الـعـقـدـ أـوـ إـنـهـائـهـ، وـمـنـ حـالـاتـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـعـ: حـالـةـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ بـوـفـاةـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ، كـانـقـضـاءـ عـقـدـ شـرـكـةـ التـضـامـنـ بـوـفـاةـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 439ـ قـ.ـمـ.ـجـ، وـإـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ بـمـوـتـ أـحـدـ طـرـفـيـهـاـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 548ـ قـ.ـمـ.ـجـ

<sup>(1)</sup> يلاحظ ان هذه المادة هي تطبيق لنظرية الظروف الطارئة التي سبق الإشارة إليها، إلا أن الجزاء يختلف بحيث يمكن للقاضي فسخ العقد في هذه الحالة على عكس الظروف الطارئة .

وكذا إنتهاء عقد الوكالة بموت الوكيل أو الموكل طبقاً للمادة 568ق.م.ج، فهي لا تعتبر خروجاً عن القوة الملزمة للعقد، لأنها يراعي في إبرامها للاعتبار الشخصي للمتعاقدين. كما أن استحالة تنفيذ الالتزام إذا كانت ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه تؤدي إلى انقضاء هذا الالتزام، ويترب على ذلك انفاسخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون، فالاستحالة المقصودة تكون مطلقة فلا يمكن توقعها ولا مقاومتها.

ويلزم لانفاسخ العقد توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن تكون استحالة التنفيذ ناشئة من تاريخ لاحق لقيام العقد، أما إذا كانت الاستحالة قائمة عند إبرامه فإن العقد لا ينعقد، إذ أنه يقع باطلًا لاستحالة محله.

ثانياً: أن تكون الاستحالة كلياً تنفيذ الالتزام، فإذا كانت جزئية لا يقع الانفاسخ وللدائن الخيار بين طلب الفسخ أو التنفيذ العيني .

ثالثاً: أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي عن المدين<sup>(1)</sup> .

إذا توافرت شروط الانفاسخ ترتب عليه زوال العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون، إذ يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وفقاً لنص المادة 122ق.م.ج، مع أنه لا مجال للتعويض في هذه الحالة .

كما أجاز المشرع إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إذا توافرت الشروط القانونية التي تحمي الطرف الآخر في العقد، إذ أن الأصل هو عدم جواز ذلك، لأن العقد لا يجوز نقضه إلا بإرادة المتعاقدين طبقاً للمادة 106 ق.م.ج<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> بن عزوز درماش، المرجع السابق، ص 264-267

<sup>(2)</sup> عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 57 .

لقيام العقد يجب توافر إرادتين أو أكثر قصد إحداث أثار قانوني معين، فالإرادة هي جوهره وأساسه، إذ يمكنها إنشاء ما تشاء من العقود. حتى يعتد بالإرادة قانوناً يجب أن تصدر عن شخصية قانونية متمتعة بالأهلية الكاملة، دون أن يتخللها نقص فلا تصدر من شخص عديم الأهلية، ولا يعترف بها عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه، والتسليس.

فالنسبة لإبرام العقد يجمع فقهاء القانون الحديث على أن القانون تطور نحو الرضائية، وأصبح هذا المبدأ القاعدة العامة التي تحكم تكوين العقد وقيامه، إذ أن مجرد تطابق إرادي المتعاقدين ينشأ العقد أياً كانت طريقة التعبير عنها.

فالأفراد لهم مطلق الحرية في تحديد الالتزامات المرتبة عنه، وفي عقد الإيجار مثلاً للأطراف مطلق الحرية في تحديد بنوده كتحديد مدة الإيجار والأجرة التي يلتزم بها المستأجر، كما أن مضمون العقد يعكس ما اتفق عليه الأطراف لذا يستوجب على القاضي عند التقسيير أن يتقييد بما اتجهت إليه إرادة الأطراف بهدف الوقوف على الالتزامات التي يولدها العقد حتى يتسعى تطبيقه.

إن الدور الذي تتمتع به الإرادة في المجال التعاوني ليس مطلقاً، إذ ترد عليه قيود عديدة فرضها المشرع في كل المراحل التي يمر بها العقد.

فالنسبة للشكلية وإن كانت تقيد من دور الإرادة في إنشاء العقود، إلا أنها أصبحت من مستلزمات النظام العام لحماية الرضا، حيث تهدف إلى توافر الرضا لدى أحد الطرفين في العقود ذات الأهمية كعقد هبة عقار وبيعه، والرهن الرسمي .. الخ، حيث يكون هذا الرضا عن بصيرة وعلم بحقيقة وطبيعة التصرف، إضافة إلى اشتراط الكتابة التي تحقق الأمان لأطراف العقد عكس طرق الإثبات الأخرى.

ويعتبر الشهر شرط للاحتجاج بالتصريف على الغير التصرف لدى الكافة، تحقيقاً للتوازن بين إرادة المتعاقدين وتأكيد حماية هذه الإرادة بفرض شكلية معينة.

إضافة إلى ذلك فقد اقر المشرع الجزائري مبدأ القوة الملزمة للعقد في نص المادة 106 ق.م.ج، مما يوحي انه أعطى للإرادة دور في تنفيذ العقود التي تبرمها، إلا انه أورد قيودا، و ذلك بمنح القاضي السلطة التقديرية في تعديله حسب الحالة المعروضة عليه. كما أن القاضي أن يبحث عن النية المشتركة للأطراف في حالة غموض العبارات. إلا أن التعديل الوارد على العقد من قبل الأطراف والمشرع والقاضي ليس مطلقا، بل مقيد بعدم التعسف في استعمال الحق وحسن النية، والكتابة في بعض العقود التي تكون ركنا للانعقاد.

كما يمكن للمشرع أن يتدخل في إنهاء وذلك بإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في فسخه، كما أن هناك حالات يتدخل فيها المشرع لإنهاء العقود دون رضا الطرفين.  
إن ما تم التوصل إليه من نتائج على ضوء هذا البحث هو:

- إن الإرادة هي جوهر وأساس العلاقات العقدية لما لها من دور في إنشاء العقد والالتزامات المترتبة عنه، وكذا القيام بالتعديلات المناسبة لتحديد مضمونه.
- إن القيود الواردة على الإرادة سواء في إنشاء العقد أو تجديد أثاره يجب أن لا يقودنا الاعتقاد بأن حرية الإرادة لم يعد لها دور، وإنما ذلك لفت الانتباه بأنها لم تعد لها السيادة المطلقة، وتبقى هذه القيود مجرد استثناءات على المبادئ العامة التي تحكم العقد.
- إن التطور الحديث لفكرة النظام العام، قد اثر على دور الإرادة في المجال التعاقدية بزيادة القيود عليها، ولكنه في المقابل جسد مفهوما جديدا المتمثل في حماية الإرادة ذاتها، فلم يعد مقتصرًا على حماية المتعاقدين في إبرام العقد بل امتد إلى دعم حرية في التعاقد، وضمان سلامة رضاه قبل العقد.

ويظهر ذلك جليا في مجال حماية المستهلك وذلك بتجريم التدليس والغش، وكذا كفالة إعلامه في هذه المرحلة بشروط التعاقد في إطار أحكام النظام العام الذي أصبح يهتم بحماية إرادة الفرد لما لها من دور أساسي في المجال التعاقد.

## قائمة المصادر والمراجع

### 1- الكتب القانونية:

- 1- أنور سلطان، الموجز في مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998.
- 2- توفيق حسن فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.
- 3- جاك غيستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 2000.
- 4- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- 5- ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.
- 6- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 7- عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002 .
- 8- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، دراسة مقارنة، المصادر الارادية، العقد والارادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982.
- 9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 3 سنة 1998.
- 10- عبد الرزاق دريال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 .
- 11- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، 1986، ص 80 .
- 12- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية الإسكندرية، مصر، 1997.

- 13 - العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف الجزائر، ط 3 سنة 2004.
- 14 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005.
- 15 - علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موافم للنشر والتوزيع، الجزائر .2001
- 16 - محمد السعيد جعفور، نظرية عيوب الارادة في القانون المدني الجزائري وفقه الإسلامي، ط 2002، دار هومة، الجزائر.
- 17 - محمد حسن منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية بيروت، 2000.
- 18 - محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 19 - محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983 .
- 20 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 2 سنة 2004.
- 21 - محمد همام محمود زهران، الأصول العامة للالتزام ، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر 2004 .
- 22 - محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للفقه الغربي، 1998 .
- 23 - مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمات في الموجبات المدنية المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 3 .
- 24 - مصطفى متولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2005 .

- 25- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1994.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه :

1- بن عزوز درماش، التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

2- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أسيما يسمينة مندي، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.

3- عبد الرحمن خليفاتي، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكرون جامعة الجزائر، 1978 .

4- عبد الرحمن بوجلفة، دور الإرادة في المجال التعاقدية على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2007-2008.

5- عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2007-2008 . 2008-2007

6- لطيفة دحماني، الشكلية في مادة العقود المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.

### ج-المذكرات:

1- أسماء فرجالي، اثر العقد من حيث الموضوع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محنـد اولـحاج، البويرة 2013.

### 3-المقالات :

1- زاهية سي يوسف، نقل الملكية في البيوع العقارية، مجلة محاماة، المنظمة الجهوية للمحامين بتizi وزو ، العدد 01، ماي 2004.

علي فيلالي، الشكلية في العقود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon، جامعة الجزائر، عدد 3، سنة 1997 .

### 3- النصوص القانونية:

#### أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 ، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.

- 3- القانون رقم 155-66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات،  
المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14، المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فيفري 2014 ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1996 .
- 4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- 5- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2005.
- 6- الأمر 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 2006/06/08 .

### ب- النصوص التنظيمية:

- 1- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 92 لسنة 1975 .
- 2- الأمر رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم. جريدة رسمية، عدد لسنة 1976 .
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 69-94، المؤرخ في 19/مارس/ 1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار، جريدة رسمية لسنة 1994، عدد 17.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 35-96 المؤرخ في 15يناير 1996 ، المتعلق بتعيين نسب الإيجار التي تطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن الذي تمثله الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، جريدة رسمية عدد 4 لسنة 1996 .
- 3- المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1993.

/	إهداء
/	كلمة شكر
02	مقدمة

## الفصل الأول

### مفهوم الإرادة التعاقدية

المبحث الأول: وجود الرضا .....	07
<b>المطلب الأول: وجود الإرادة وأنواعها وشروطها.....</b>	08
الفرع الأول: أساس الإرادة واتجاهها إلى إحداث آثار قانونية.....	08
أولا: الإدراك .....	08
ثانيا: اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية.....	11
الفرع الثاني: أنواع الإرادة وموقف المشرع الجزائري.....	13
أولا: أنواع الإرادة .....	13
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.....	15
<b>المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة .....</b>	18
الفرع الأول: طرق التعبير عن الإرادة.....	18
أولا: التعبير الصریح.....	18
ثانيا: التعبير الضمني.....	19
الفرع الثاني: الآثار القانونية للتعبير عن الإرادة.....	19
أولا: الوقت الذي ينتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني.....	20
ثانيا: أثر الموت أو فقدان الأهلية في التعبير عن الإرادة.....	21
<b>المطلب الثالث: صحة الرضا.....</b>	22
الفرع الأول: الغلط.....	22
الفرع الثاني: التدليس.....	24
الفرع الثالث: الإكراه.....	25
الفرع الرابع: الاستغلال .....	27

المبحث الثاني: تطابق الإرادتين.....	29
المطلب الأول: الإيجاب.....	30
الفرع الأول: مفهوم الإيجاب وبيان خصائصه.....	30
الفرع الثاني: القوة الملزمة لـ الإيجاب.....	31
الفرع الثالث: سقوط الإيجاب.....	34
المطلب الثاني: القبول.....	35
الفرع الأول: تعريف القبول شروطه.....	35
الفرع الثاني: مدى حرية الموجب له في القبول أو الرفض.....	40
المطلب الثالث: اقتران الإيجاب بالقبول.....	40
الفرع الأول: وقت إنشاء العقد.....	42
أولاً: التعاقد بين حاضرين.....	42
ثانياً: التعاقد بين غائبين.....	43
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....	44
المطلب الرابع: ارتباط بالإرادة العقد.....	45
الفرع الأول: الإرادة في مرحلة المفاوضات.....	45
أولاً: مفهوم المفاوضات.....	45
ثانياً: حماية المشرع الجزائري للمتعاقد في مرحلة المفاوضات.....	46
الفرع الثاني: حرية الأطراف في إدراج شروط العقد .....	47
أولاً: مبدأ الرضائية في القانون المدني الجزائري.....	48
ثانياً: حرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد .....	48
الفرع الثالث: تدخل المتعاقدين في تعديل العقد وإنهاه قوته الإلزامية.....	50
أولاً: تعديل العقد بإرادة الطرفين.....	51
ثانياً: إنهاء القوة الملزمة للعقد بإرادة الطرفين.....	51

## الفصل الثاني

### القيود الواردة على الإرادة في القانون المدني الجزائري

<b>المبحث الأول: تطبيقات عن الحد من مبدأ الرضائية في بعض العقود.....</b>	53.....
<b>المطلب الأول: الشكلية كفيـد الإرادة.....</b>	53.....
<b>الفرع الأول: الشكلية المتطلبة لانعقـاد.....</b>	53.....
أولا: الشكلية الرسمية في العـقود .....	54.....
ثانيا: الشكلية العـرفية.....	59.....
ثالثا: اشتراط التسلـيم .....	60.....
الفرع الثاني: الشكلية غير متطلبة لانعقـاد كـفيـد على الإرادة .....	60.....
أولا: اشتراط الكتابة لـإثبات .....	61.....
ثانيا: اشتراط الشهر في بعض العـقود.....	63.....
<b>المطلب الثاني: فكرة النـظام العام والـآداب العامة كـفيـد على الإرادة.....</b>	63.....
الفرع الأول: النـظام العام التقليدي ومدى تقـيـده للحرية التعاقدية.....	64.....
الفرع الثاني: النـظام العام الاقتصادي والـاجتماعي.....	65.....
الفرع الثالث: محدودية الإرادة وخصوصها للنـظام العام .....	65.....
<b>المبحث الثاني: تدخل المـشرع والـقاضي لـتعديل العـقد عند التنفيـذ والـانهـاء.</b>	
<b>المطلب الأول: تدخل في تفسير القـاضي العـقد .....</b>	66.....
الفرع الأول: تفسـير القـاضي العـبارات الواضـحة.....	67.....
الفرع الثاني: تفسـير القـاضي في حالة غمـوض العـبارات.....	68.....
<b>المطلب الثاني: تدخل القـاضي لـتعديل العـقد .....</b>	71.....
الفرع الأول: تعـديل العـقد في حالة الـظروف الطـارئـة.....	71.....
أولا: شروط إـعمال نـظرية الـظروف الطـارئـة .....	71.....
ثانيا: كيفية مراجـعة العـقد بـسبب الـحوادـث الطـارئـة.....	74.....
الفرع الثاني: تعـديل القـاضي للـشرط الجزائـي.....	77.....
أولا: تخـفيض الشرـط الجزائـي.....	77.....
ثانيا: زيـادة الشرـط الجزائـي.....	78.....

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان.....	79
الفرع الرابع: تعديل القاضي للعقد للاستغلال.....	80
<b>المطلب الثالث: تدخل المشرع لإنهاء العقد.....</b>	<b>82</b>
الفرع الأول: الانفساخ.....	82
الفرع الثاني: الإنهاء التشريعي للعقد.....	83
خاتمة.....	84
قائمة المراجع.....	86
الفهرس.....	91